





كتاب

عمدة الفقهاء

على مذهب جبر الامة وناشر اعلام السنة العالم الرباني والصديق الثاني
(الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)

تأليف

الامام العالم العلامة، الشيخ موفق الدين بن قدامة

المتوفى سنة ٦٢٠

رحمهما الله ورضي عنهما وجزاهما عنا احسن الجزاء امين

طبع على نفقة

(الشيخ أبي السمع عبد الظاهر محمد)

امام الحرم المكي

(والشيخ ابراهيم الشورى)

وكيل المعارف الحجازية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر في سنة ١٣٥٢



كتاب

عمدة الفقهاء

على مذهب جبر الامة وناشر اعلام السنة العالم الرباني والصدیق الثاني
(أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)

تأليف

الامام العالم العلامة ، الشيخ موفق الدين بن قدامة

المتوفى سنة ٦٢٠

رحمهما الله ورضي عنهما وجزاهما عنا احسن الجزاء امين

طبع على نفقة

(الشيخ أبي السمع عبد الظاهر محمد)

إمام الحرم المكي

(والشيخ ابراهيم الشورى)

وكيل المعارف الحجازية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر في سنة ١٣٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، حمداً يفضل على كل حمد كفضل
الله على خلقه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
قائم لله بحقه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه ،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما جاد سبحانه بصدقته ، وما رعد
بعد برقه .

(أما بعد) فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان ،
واقترعت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب
عليه باختلاف الوجوه والروايات ، سألتني بعض اخواني تاختيصه
ليقرب على المتعلمين ، ويسهل حفظه على الطالبين ، فأجبتة الى ذلك ،
معتمداً على الله سبحانه في اخلاص القصد لوجهه الكريم ، والمعونة
على الوصول الى رضوانه العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وأودعته
أحاديث صحيحة تبركاً بها ، واعتماداً عليها ، وجعلتها من الصحاح
لا أستغني عن نسبتها اليها

(١) باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً ، يطهر من الاحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره ، فاذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة ، والقلتان ما قارب مائة وثمانية أروطال بالدمشقي^(١) وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور أو خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته ، وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسة بنى على اليقين ، وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يقن به غسلها ، وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرها تيمم وتركها ، وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما ، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة ، وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً أحداهن بالتراب ،

(١) الرطل يختلف باختلاف البلاد وباختلاف الزمان وقد ضبط الفلة بعض الفقهاء بما يملأ إناء سعته ذراع ورابع طولاً وعرضاً وعمقاً وهذا أضبط والمراد ذراع الآدمي وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع أي شبرين

ويجزىء في سائر النجاسات ثلاث منقية ، وإن كانت على الأرض
فصبّة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله ﷺ «صبوا على بول
الاعرابي ذنوبا من ماء» ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
النضح ، وكذلك المذي ، ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه
من القيح والصدید ونحوه ، وهو ما لا يفحش في النفس ، ومني
الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر

(٢) باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول
رسول الله ﷺ «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وحكم المضرب بهما
حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة ، ويجوز استعمال سائر
الآنية الطاهرة وأخذها واستعمال أواني أهل الكتاب ، وثيابهم
طاهرة ما لم تعلم نجاستها ، وصوف الميتة وشعرها طاهر ، وكل جلد
ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس ، وكذلك عظامها ، وكل ميتة نجسة
إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه ، لقول رسول الله
ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وما لا نفس له سائلة
إذا لم يكن متولداً من النجاسات

(٣) باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول « بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » وإذا خرج قال « غفرانك ، الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني » ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة ، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وإن كان في الفضاء أبعد واستتر وارتاد موضعاً رخواً ، ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا يستقبل شمساً ولا قرأً ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » ويجوز ذلك في البنيان ، فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً ، ولا يمسه ذكره يمينه ، ولا يتمسح بها ، ثم يستجمر وتراً ، ثم يستنجي بالماء ، وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة ، ولا يجزي أقل من ثلاث مسحات منقية ، ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة

(٤) باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه لقول رسول الله ﷺ « انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى » ثم يقول « بسم الله » ويغسل كفيه ثلاثا ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او ثلاث ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحين والذقن والى اصول الاذنين ، ويخلل لحيته ان كانت كثيفة ، وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها ، ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ، ثم يمسح رأسه مع الاذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ، ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعهما ، ثم يرفع نظره الى السماء فيقول « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله » والواجب من ذلك النية والغسل مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كله ، وترتيب الوضوء على ما ذكرنا ، وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله

والمسنون التسمية وغسل الكفين والمباغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائئا ، وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل

الميامن قبل المياسر، والغسل ثلاثا ثلاثا، وتكره الزيادة عليها
والاسراف في الماء.

ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة، لقول
رسول الله ﷺ « لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة » ويستحب في سائر الاوقات اللصا تم بعد الزوال

(٥) باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيقة التي
تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة
الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر، من الحدث الى مثله لقول
رسول الله ﷺ « يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما
وليلة » ومتى مسح ثم انقضت المدة، او خلع قبلها بطلت طهارته ومن
مسح مسافرا ثم اقام، او مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم، ويجوز المسح
على العمامة اذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة
بكشفه، ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة،
ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة الى ان يحلها،
والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح على العمامة

(٦) باب نوافض الوضوء

وهي سبعة: الخارج من السيلين، والخارج النجس من غيرهما إذا فحش، وزوال العقل إلا النوم ليسير جالساً أو قائماً ولمس الذكركر بيده ولمس امرأة بشهوة، والردة عن الاسلام وأكل لحم الابل لما روي عن النبي ﷺ قيل له أنتوضأ من لحوم الابل؟ قال «نعم توضعوا منها» قيل أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» ومن يقن الطهارة وشك في الحدث، أو يقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يقن منهما

(٧) باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق، والتقاء الحتانين، والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق، وتسني التسمية وبذلك بدنه بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت: سرت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب يديه على الحائط والارض، ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجله، ولا يجب تقص الشعر في غسل الجنابة إذا روي أصوله وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى

(٨) باب التيمم

وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح
بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله ﷺ اعمار « انما يكفيك هكذا »
وضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه، وان تيمم بأكثر من
ضربة أو مسح جاز وله شروط اربعة

(احدها) العجز عن استعمال الماء أو لعدمه أو خوف الضرر
باستعماله لمرض أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه،
أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو اعوازه إلا بثمن كثير، فان أمكنه
استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعماله وتيمم الباقي
(الثاني) الوقت فلا يقيم لفريضة قبل وقتها ولا لناقلة في وقت
النهي عنها

(الثالث) النية فان تيمم لناقلة لم يصل بها فرضا، وان تيمم لفريضة
فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها
(الرابع) التراب فلا يتييمم إلا بتراب طاهر له غبار، ويبطل التيمم
ما يبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء وان
كان في الصلاة

(٩) باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالشهر . ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم أبيع فعل الصوم والطلاق ولم يبيع سائرهما حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء غير النكاح »

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ولاحد لا أكثره ، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، وأكثره ستون ، والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست ، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض ، فإذا تكررت ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة ، وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي ، وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه ، فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها

أيام عادتها ، وان لم تكن معتادة وكان لها تميز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخيناً وبعضه رقيقاً احمر فحيضها زمن الاسود الثخين وان كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادات النساء ، والحامل لا تحيض إلا ان ترى الدم قبل ولادتها بيوم او يومين فيكون دم نفاس

(١٠) باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط ، واكثره اربعون يوماً ولا حد لاقله ، ومتى رأت الظهر اغتسلت وهي طاهرة وإن عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ايضاً

(١١) كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت (رض) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، أن شاء عذبه وأن شاء غفر له » فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء، فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك، وإن جحدتها عنادا كفر، ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها أو مشغل بشرطها، فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا، فإن تاب والا قتل

(١٢) باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء، والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والاقامة إحدى عشرة وينبغي أن يكون المؤذن أمينا صميئا عالما بالاوقات، ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويترسل في الاذان ويحذر الاقامة، ويقول في اذان الصبح بعد الحيلة الصلاة

خير من النوم مرتين، ولا يؤذن قبل الاوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله ﷺ « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول »

(١٣) باب شرائط الصلاة

وهي ستة : الطهارة من الحدث لقول رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ »

(الشرط الثاني) الوقت ، ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس ، ووقت المغرب الى ان يغيب الشفق الاحمر ، ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس، ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدر كها، والصلاة في اول الوقت أفضل الا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر

(الشرط الثالث) ستر العورة بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة، والحرّة كلها عورة الا وجهها وكفيها

وام الولد والمعتق بعضها كالامة، ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته، ولبس الذهب والحري مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحري «هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثم» ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك، فان لم يجد الا ما يستر عورته سترها، فان لم يكف جميعها ستر الفرجين، فان لم يكفهما ستر أحدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يؤمى بالركوع والسجود، وان صلى قائما جاز، ومن لم يجد الا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا اعادة عليه .

(الشرط الرابع) الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته الا النجاسة المغفوة عنها كيسير الدم ونحوه، وان صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وان علم بها في الصلاة ازالها وبني على صلاته، والارض كلها مسجدة تصح الصلاة فيها الا المتقبرة والحمام والحش واعطان الابل وقارعة الطريق

(الشرط الخامس) استقبال القبلة الا في النافلة على الرحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فيصلي كيفما أمكنه، ومن عداها لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة، فان كان قريبا منها لزمته الصلاة الى عينها، وان كان بعيدا فالى جبتها، وان خفيت

القبلة في الحضر سأل واستدل بمحارب المسلمين ، وان اخطأ فعليه
الاعادة ، وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه ، وان اختلف
مجهدان لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى والعامي او ثقهما في نفسه
(الشرط السادس) النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير
بالزمن اليسير اذا لم يفسخها

(١٤) باب آداب المشي الى الصلاة

يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ، ويقارب بين خطاه
ولا يشبك أصابعه ويقول : بسم الله * الذي خلقني فهو يهدهي *
الآيات الى قوله (الا من أتى الله بقلب سليم) ويقول « اللهم إني
أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فاني لم أخرج أشراً
ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا أنت » فان سمع الاقامة لم يسع اليها لقول رسول الله ﷺ « إذا
أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة ، فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ، واذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال
بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ،

وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك
الا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك

(١٥) باب صفة الصلاة

واذا قام الى الصلاة قال : الله أكبر ، يجهر بها الامام وبسائر
التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه غيره . ويرفع يديه عند ابتداء التكبير
الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرتيه ويجعل
بصره الى موضع سجوده ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جددك ولا إله غيرك ، ثم يقول : أعوذ بالله من
الشیطان الرجيم ، ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بشيء
من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يقرأ الفاتحة
ولا صلاة لمن لم يقرأ بها الا المأموم فان قراءة الامام له قراءة ، ويستحب
أن يقرأ في سكّات الامام وفيما لا يجهر فيه ، ثم يقرأ بسورة تكون
في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ، وفي سائر
الصلوات من أوسطه ، ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاولين من
المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه
كرفعه الاول ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره
ويجعل رأسه حياله ، ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، ثم يرفع رأسه

مقائلا سمع الله من حمده ويرفع يديه كرفعه الاول، فاذا اعتدل قائما قال «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد» ويقتصر المأموم على قول «ربنا ولك الحمد» ثم يخرج ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه، ويكون اول ما يقع على الارض منه ركبته ثم كفاه ثم جبهته وانفه، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على اطراف قدميه، ثم يقول: «سبحان ربي الاعلى» ثلاثا، ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مقترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويشي اصابعها نحو القبلة ويقول «ربي اغفر لي» ثلاثا، ثم يسجد الثانية كلاولى ثم يرفع رأسه مكبرا، وينهض قائما فيصلّي الثانية كلاولى فاذا فرغ منهما جلس للتشهد مقترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها المختصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، فهذا اصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد (ويستحب) ان يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم يسلم عن
يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك

وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول
كتهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة
شيئا ، فاذا جالس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش
اليسرى واخرجها عن يمينه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في
الاخير منهما ، فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال « اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام »

(١٧) باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر ، القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى وترتيبها على ما ذكرنا ، فهذه اركان لا تتم الصلاة الا بها (وواجباتها سبعة) التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع ، وقول ربي اغفر لي بين السجدين والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاخير ، فهذه ان تركها عمدا بطلت صلاته ، وان تركها سهوا سجد لها ، وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمردها ولا يجب السجود اسبوها

(١٨) باب سجود السهو

✓

والسهو على ثلاثة أضرب (أحدها) زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه، وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد، ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً كفعل النبي ﷺ في حمله إمامة^١ وفتح الباب لعائشة^٢ فلا بأس (الضرب الثاني) النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع، وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت التي تركه

(١) هي بالضم ابنة بنته زينب صلى بالناس وهو حاملاً على عاتقه إذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها، رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي (٢) روى أبو داود عنها قالت كان رسول الله (ص) يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ففتش ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وقد كان باب حجرتها في جهة القبلة وقريباً منه لصغر الحجر

منها ، وان نسي أربع سجعات من أربع ركعات فذكر في التشهد
سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات
(الضرب الثالث) الشك ، فتي شك في ترك ركن فهو كتركه
ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه
يبنى على غالب ظنه

واكل سهو سجعتان قبل السلام الا من سلم عن نقص في
صلاته، والامام اذا بنى على غالب ظنه، والناسي للسجود قبل السلام،
فانه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم ، وليس على المأموم
سجود سهو الا أن يسهو امامه فيسجد معه ومن سهى امامه أو نابه
أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(١٩) باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب :-

(أحدها) السنن الرواتب ، وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنه : عشر ركعات حفظهن من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر ، حدثني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت أفضل وكذلك ركعتا المغرب (الضرب الثاني) الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين ويقنت في الثالثة بعد الركوع

(الضرب الثالث) التطوع المطلق ، وتطوع الليل أفضل من النهار والنصف الاخير أفضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

(الضرب الرابع) ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع

(أحدها) التراويح وهي عشر ركعات بعد العشاء في رمضان

(والثاني) صلاة الكسوف ، فإذا كسفت الشمس أو القمر
فخرج الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا أفرادا فيكبر
ويقرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يرفع فيقرأ
الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله
ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع
ركعات وأربع سجدات

(الثالث) صلاة الاستسقاء ، وإذا أجذبت الارض واحتبس
القطر خرج الناس مع الامام متخشعين متبدلين متدللين متضرعين
فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ، ثم يخطب بهم خطبة واحدة
ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات في الامر به وبحول الناس
أرديتهم وان خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمروا أن ينفردوا
عن المسلمين

﴿ (٢٠) باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ﴾

وهي خمس : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى
ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تضيف
الشمس للغروب ، وإذا تضيفت حتى تغرب ، فهذه الساعات التي
لا يصلى فيها تطوعا الا في إعادة الجماعة اذا أقيمت وهو في المسجد ،
وركعتي الطواف بعده ، والصلاة على الجنازة ، وقضاء السنن الرواتب
في وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر ، ويجوز قضاء المفروضات

(٢١) باب الامامة

روى أبو مسعود البصري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته الا بإذنه » وقال لمالك بن الحويرث « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكما أكبركما » وكانت قراءتهما متقاربة ، ولا تصح الصلاة خلف من صلاته قاسدة الا لمن لم يعلم يحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فانه يعيد وحده ، ولا تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه ، فانهم يصلون وراءه جلوسا الا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس ، فانهم يأتون وراءه قياما ، ولا تصح امامة المرأة ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها الا بمثلهم

ويجوز اتمام المتوضيء بالمتميم ، والمقترض بالمتنفل ، واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام ، فان وقف عن يساره أو قدمه أو صلى وحده لم تصح الا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه ، وان كانوا جماعة وقفوا خلفه ، فان وقفوا عن يمينه أو عن جنبيه

صح ، فان وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح ، وان صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن ، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم ، وان اجتمع رجال وصبيان وخنائى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء ، ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة والا فلا

(٢٢) باب صلاة المريض

والمريض ، اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا ، فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما ، فان لم تستطع فقعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك » فان شق عليه فعلى ظهره ، فان عجز عن الركوع والسجود أو ما ايماء . وعليه قضاء ما فاتته من الصلوات في اغماؤه ، وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احدهما فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلهما ، واستمرار العذر حتي يشرع في الثانية منهما ، وأن لا يفرق بينهما الا بقدر الوضوء ، وان أخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وأن ينوي الجمع في وقت الاولى قبل أن يضيق عن فعلها ، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين

(٢٣) باب صلاة المسافرين

واذا كان مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة ، الا أن يأتي بمقيم أو لم ينو القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام ، وللمسافر أن يتم ، والقصر أفضل ، ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا

(٢٤) باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاح رسول الله ﷺ والمختار منها أن يجعلهم الامام طائفتين ، طائفة تحرس والاخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقتها وأتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية ، فاذا جلس للتشهد قامت فأنت بركعة أخرى ومنتظرها حتى تشهد ثم يسلم بها ، وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومئون بالركوع والسجود ، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله وينعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب أو غيره

(٢٥) باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً بيناء بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف ، وإن حضرها أجزأهم ولم تتمقديهم إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه واعتقدت به ، ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية ، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها ، وأن يتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة

ويستحب أن يخطب على منبر ، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس ، واذن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ، ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فمن أدرك معه ركعة أتمها جمعة والا أتمها ظهراً وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً ، ولا يجوز أن يصلي في المصراً أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها ، ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويكر إليها ، فإن جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام يخطب إلا الامام أو من كلفه

(٢٦) باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية اذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال، والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة، ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، فاذا دخلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا بتكبيره الاحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة، فاذا سلم خطب بهم خطبتين، فان كان فطراً حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها، وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحى، والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، ومن أدرك الامام قبل سلامه أتمها على صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فان أحب صلاحها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء أربعاً وان شاء صلاحها على صفتها

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الاضحى عقب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق، وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد

(٢٧) كتاب الجنائز

واذا يقن موته أغضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة
أو غيرها فاذا أخذ في غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه عصرا
رفيقاً، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضئه ثم يغسل رأسه
وحليته بماء وسدر ثم شقه اليمين ثم اليسر ثم يغسله كذلك مرة
ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده، فان خرج منه شيء غسله وسده
بقطن، فان لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه، وان لم ينق بثلاث
زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه
ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسناً، ويجمر الكفانه، وان
كان شارباً أو اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره والمرأة
يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها، ثم يكفن في ثلاثة
أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجاً، وان
كفن في قميص وازارو لفافة فلا بأس، والمرأة تكفن في خمسة
أثواب، في درع ومقنعة وازار ولفافتين

واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الاب
ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات، وفي غسل المرأة الام

ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب من نساؤها ، الا أن الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده

والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا ، انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ، ومن توفيته فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس ، وأبدله دار خيرا من داره ، وجوار خيرا من جواره ، وزوجا خيرا من زوجته ، وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ، وافسح له في قبره ونور له فيه . ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الحي للميت والسلام ، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر ، وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خوف عليه من التقطع كالمجدور
والمحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه
يقيم إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد
مع سيدها . والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه
وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها
فلا بأس

والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا
يغطي رأسه ولا يقطع شعره ولا ظفره

ويستحب دفن الميت في الخد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا
شيئا مسته النار

ويستحب تعزية الميت، والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن
معه نذب ولا نياحة ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول إذا مر بها
أوزارها سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إنشاء الله بكم
لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ،
نسأل الله لنا ولكم العافية . وأي قرية فعلها وجعل ثوابها للميت
نفعه ذلك

(٢٨) كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا مملوكا تاما ولا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول الا الخارج من الارض، وانما النصاب من التاج والربح وحولاهما حول لاصليهما، ولا تجب الزكاة الا في اربعة أنواع، السائمة من بهيمة الانعام، والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة، ولا زكاة في شيء من ذلك حتي يبلغ نصابا، ويجب فيما زاد علي النصاب بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها

(٢٩) باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع

(احدها) الابل ولا شيء فيها حتي تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين، الى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين فيجب فيها جذعة ولها أربع سنين الى

ست وسبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى
عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيستقر الفرضان
فان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون، ومن
وجبت عليه مسنة فلم يجدها اخرج ادني منها ومعها شاتان او عشرون
درهماً، وان شاء اخرج أعلى منها واخذ شاتين أو عشرين درهماً

(النوع الثاني) البقر ولا شيء فيها حتي تبلغ ثلاثين فيجب
فيها تبيع أو تبعة لها سنة الى أربعين ففيها مسنة لها سنتان الى
ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ، ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة

(النوع الثالث) الغنم ولا شيء فيها حتي تبلغ اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان : الى مئتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ولا يؤخذ
في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الرباء ولا الماخض
ولا الا كولة، ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا أن يتبرع به
أرباب المال ، ولا يخرج الا اثني صحيحة الا في الثلاثين من البقر
وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدتها الا أن تكون ماشية كلها
ذكورا او مراضاً فيجزى واحد منها، ولا يخرج الاجذعة من

الضأن أو ثنية من المعز، والسن المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب أو تكون كلها صغاراً فيخرج صغيرة، وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين، فإن كان فيها بخاني وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر المالين قيمة، وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملاً وكان مرعاهم ومحلبهم ومبيتهم ومحلبهم ومشرهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم، ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة

(٣٠) باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان (أحدهما) النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وتمر يكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق لقول رسول الله ﷺ «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» والوسق ستون صاعاً، والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية^(١) فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة وأثنى وأربعين رطلاً «١» صاع النبي «ص» كان أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلاث بوزن الحجاز وبغداد قبل تغيير الحجاج للرطل العراقي كما حره الإمام مالك أمام هارون الرشيد وأبي يوسف بأحضار عدة أصواع من بيوت أحفاد الصحابة «رض» والمد من الحبوب حفنة وهي ملء كفي الرجل المعتدل

وسنة أسباع رطل، ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلمة كالدوالي والنواضح، وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجب الزكاة، ولا يخرج الحب الا مصفى ولا التمر الا يابساً، ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والتمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذه اجرة لحصاده، ولا يضم صنف من الحب والتمر الى غيره في تكميل النصاب الا أن يكون صنفاً واحداً مختلف الانواع كالتمور ففيها الزكاة. اخرج من كل نوع زكاته وان اخرج جيداً عن الرديء جاز وله اجره

(النوع الثاني) المعدن فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب والفضة او ما قيمته ذلك من الجواهر والكحل والصفير والحديد او غيره فعليه الزكاة، ولا يخرج الا بعد السبك والتصفية ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك، ولا شيء في صيد البر والبحر. وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل او كثير لاهل النية وباقيه لو اجمده

(٣١) باب زكاة الاثمان

وهي ذهب وفضة ولا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال، فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى

يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك، ولا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال والعارية، ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فاما المعد للسكراء والادخار والمحرم فعليه الزكاة

(٣٢) باب حكم الدين

من كان له دين على مليء أو مالا يمكن خلاصه كالمجحود الذي له بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى، وإن كان متعذراً كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه، وحكم الصداق حكم الدين، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه

(٣٣) باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولاً، ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض

في تكميل النصاب ، وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ،
ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولا

(٣٤) باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة
العيد ويومه ، وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقها أو
سويقها أو من التمر أو الزبيب ، فإن لم يجده أخرج من قوته أي
شيء كان صاعا ، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته
ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه ، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة ،
كالعبد المشترك ، أو المعسر القريب لجماعة ، ففطرته عليهم على
حسب مؤنته ، وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده ، ويستحب
إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم
العيد ، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين ، ويجوز أن يعطي
واحدا ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد

(٣٥) باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها ، فإن
فعل ففعل المال لم تسقط عنه الزكاة ، وإن تلف قبله سقطت ، ويجوز

تعجيلها إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك ، فإن
عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها ،
وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد اجزأت ، وإن
تلف المال لم يرجع على الآخذ ، ولا تنقل الصدقة إلى بلد يقصر
إليه الصلاة إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها

(٣٦) باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم
بكسب ولا غيره (الثاني) المساكين ، وهم الذين يجدون ذلك
ولا يجدون تمام الكفاية و (الثالث) العاملون عايشيها ، وهم السعاة
عليها ومن يحتاج إليه فيها و (الرابع) المؤلفة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون
في عشايرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم
عن المسلمين أو اعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها و (الخامس)
الرقاب ، وهم المكاتبون واعتاق الرقيق و (السادس) الغارمون ،
وهم المدينون لأصلاح نفوسهم في مباح ، أو لأصلاح بين الطائفتين من
المسلمين و (السابع) في سبيل الله ، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ^(١)

« ١ » يعني أن المذكي لا يعطى من زكاته من ينفق عليهم السلطان من
بيت المال

و (الثامن) ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع وإن كان ذا يسار
في بلده .

فهؤلاء هم أهل الزكاة ، لا يجوز دفعها الى غيرهم ، ويجوز
دفعها الى واحد منهم لانه عليه السلام أمر بني زريق بدفع صدقتهم الى
سلمة بن صخر ، وقال لقيصة « قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
فإن أمر لك بها » ، ويدفع الى غير الفقير والمسكين ما يتم به كفايته ،
وإلى العامل قدر عمالاته ، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه ، وإلى
المسكاتب والغارم ما يقضي به دينه ، وإلى الغازي ما يحتاج اليه
لغزوه ، وإلى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ، ولا يزداد واحد منهم
على ذلك ، وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة وهم : الفقير ،
والمسكين ، والمسكاتب ، والغارم لنفسه ، وابن السبيل . وأربعة
يجوز الدفع اليهم مع الغنى وهم : العامل ، والمؤلف ، والغازي ، والغارم
لاصلاح ذات البين

(٣٧) باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل لغني مكتسب ، ولا تحل لآل محمد عليهم السلام وهم بنو هاشم
ومواليهم ، ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ، ولا الى الولد وان

سفل ، ولا الى الزوحين ولا من تلزمه مؤنته ، ولا الى الرقيق ، ولا كافر ،
فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء ، والى غيرهم ، ولا يجوز
دفع الزكاة الا بنية إلا أن يأخذها الامام قهرا ، واذا دفع الزكاة
الى غير مستحقها لم يجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا

(٣٨) كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ،
ويؤمر به الصبي اذا أطاقه ، ويجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان ،
ورؤية هلال رمضان ، ووجود غيم وقتر ليلة الثلاثين يحول دونه ،
واذا رأى الهلال وحده صام ، فان كان عدلا صام الناس بقوله ، ولا
يفطر الا بشهادة عدلين ، ولا يفطر اذا رآه وحده ، وان صاموا
بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا ، وان كان بغيم أو قول واحد
لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة ، واذا اشتهت الاشهر على
الاسير تحرى وصام ، فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه ، وان
وافق قبله لم يجزه

(٣٩) باب أحكام المفطرين في رمضان

وبياح الفطر في رمضان لاربعة اقسام

(احدها) المريض الذي يتضرر به ، والمسافر الذي له القصر ،

فالفطر لها افضل وعليها القضاء ، وان صاماً أجزأها

(الثاني) الحائض والنفساء تفطران وتقضيان ، وان صامتا

لم يجزها

(الثالث) الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا

وأطعمتا عن كل يوم مسكينا وان صامتا أجزأها

(الرابع) العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه

فانه يطعم عن كل يوم مسكينا ، وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير

الا من أفطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة ، فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان

لم يجد سقطت عنه ، فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة

واحدة ، وكل من لزمه الامساك في رمضان فعليه كفارة ، ومن

آخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غيره ، وان

فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا ، وان ترك القضاء حتى مات

لعذر فلا شيء عليه ، وان كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم

مسكيناً إلا أن يكون الصوم مندوراً فإنه يصام عنه ، وكذلك كل نذر طاعة

(٤٠) باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعطأ أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان أو استسقى أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمدى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجب أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد ، وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه ، وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فمكر فأنزل أو قطر في أحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا أفطر ، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه ، وإن أكل شاكا في غروب الشمس ففسد صومه

(٤١) باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعو به المحرم ، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة ،

ومن صام رمضان وأنبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله ،
وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ، ولا
يستحب لمن بعرفة أن يصومه ، ويستحب صيام أيام البيض ، والاثنين
والخميس . والصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر
ولا قضاء عليه ، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب
إتمامهما ، وقضاء ما فسد منها

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الاضحى
ونهى عن صوم أيام التثريب إلا أنه رخص في صومهما للمتمتع إذا لم
يجد الهدي . وليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان

(٤٢) باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ، وهو سنة لا يجب الا
بالنذر ، ويصح من المرأة في كل مسجد تقام فيه الجماعة ، واعتكافه
في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل ، ومن نذر الاعتكاف والصلاة في
مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة ، فاذا نذر ذلك في
المسجد الحرام لزمه ، وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد
الحرام ، وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما . ويستحب للمعتكف
الاشتغال بفعل القرب ، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ، ولا

يُخرج من المسجد إلا لما لا بد له عنه إلا أن يشترط ، ولا يباشر امرأة ،
وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز

(٤٣) كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر
إذا استطاع إليه سبيلا ، وهو أن يجد زاداً وراحلة بآلتها كما يصلح
مثلثه فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام
ويعتبر للمرأة وجود محرماً وهو زوجها ومن ثم حرّم عليه على التأييد
بنسب أو سبب مباح ، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة
وعمرة ، ولا يصح من كافر ولا مجنون ، ويصح من الصبي والعبد
ولا يجزئها ، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم ، ومن حج
عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره وفعله قبل حجة الاسلام
وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره

(٤٤) باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل الشام والمغرب ومصر
الجحفة ، واليمن يلم ، ولنجدة قرن ، وللمشرق ذات عرق ، فهذه المواقيت

لاهلها ، ولكل من يمر عليها ، ومن منزله دون الميقات فيقاته من منزله حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل ، ومن لم يكن طريقه على ميقات فيقاته حذو أقربها اليه ، ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالخطاب ونحوه . ثم اذا اراد النسك أحرم من موضعه ، وان جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لانه إحرام من الميقات فان أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع . والافضل أن لا يحرم قبل الميقات فان فعل فهو محرم ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

(٤٥) باب الاحرام

من أراد الاحرام استحب أن يغتسل ويتطيب ويتجرد عن الخيط ويلبس ازاراً ورداء أبيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيهما ، وهو أن ينوي الاحرام . ويستحب أن ينطق به ويشترط ويقول اللهم اني أريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وأفضلها التمتع ثم الافراد وهو أن يحرم بالحج مفرداً ، ثم القران وهو ان يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد

إحرامه بالعمرة، فإذا استوى على راحلته لبي فقال «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويستحب الاكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي آكد فيما إذا علا نشراً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي ركباً، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالإسحار، وإقبال الليل والنهار

(٤٦) باب محظورات الاحرام

وهي تسعة : حلق الشعر وقلم الاظفار، ففي ثلاثة منها دم وفي كل واحد فمادونه مد طعام وهو ربع صاع، وان خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فطفا على عينه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه (الثالث) لبس الخيط إلا أن لا يجد أزاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا شيء عليه (الرابع) تغطية الرأس والاذنان منه (الخامس) الطيب في بدنه وثيابه (السادس) قتل صيد البر وهو ما كان وحشياً مباحاً أو متولداً منه ومن غيره — فأما صيد البحر الاهلي (١) وما حرم أكله فلا شيء فيه

(السابع) عقد النكاح لا يصح منه شيء ولا فدية فيه (الثامن) المباشرة لشهوة فيمادون الفرج، فان أنزل بها ففيها بدنة والا ففيها شاة (التاسع) الوطء في الفرج (٢) فان كان قبل التحال الاول فسد الحج «١» كذا في الاصل «٢» يشمل القبل والدبر من الآدمي وغيره

ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة ، وإن كان بعد التحلل الاول ففيه شاة ، ويحرم من التنعيم ليطوف محرماً ، وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره ، والمرأة كالرجل إلا أن احرامها في وجهها ولها لبس الخيط الملون الاول^(١)

(٤٧) باب الفدية

وهي على ضربين (أحدهما) على التخيير ، وهي فدية الاذى واللبس والطيب ، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام ، أو طعام ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين ، أو ذبح شاة ، وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته الا الحمامة ففيها شاة ، والنعامة فيها بدنة ، ويخير بين اخراج المثل وتقويمه بطعام ، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً

(الضرب الثاني) على الترتيب ، وهو هدي التمتع يلزمه شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، وفدية الجماع بدنة ، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع ، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة وللحصر يلزمه دم ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا ان يكون قد

« ١ » كذا في الاصل ونص مثله في الفروع : وحكم المرأة كالرجل في جميع ما سبق الا في لبس الخيط وتظليل الحمل بالاجماع

كفر عن الاول ، والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي
عنده وسهوه ، وسائر المحظورات لا شيء في سهوها ، وكل هدي
في اطعام فهو لمساكين الحرم الافدية الاذى يفرقها في الموضع الذي
حلق به ، وهدي المحصر ينحره في موضعه ، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان

(٤٨) باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ، ويدخل المسجد من باب
بني شيبه اقتداء برسول الله ﷺ ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
الله وحمده ودعا ، ثم يتندي ، بطواف العمرة إن كان معتمراً - أو
بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً فيضطبع بردائه فيجعل وسطه
تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ، ويبدأ بالحجر الاسود
فيستلمه ويقبله ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ . ثم يأخذ عن
يمينه ويجعل البيت عن يساره ، فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول
من الحجر الى الحجر ، ويمشي في الاربعة الآخر ، وكلما حاذى الركن
التماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ، ويقول بين الركنين (ربنا
آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو
في سائره بما أحب ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويدعو ، ثم يعود

إلى الركن فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهله ويدعوه ، ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم شي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، حتى يكمل سبعة أشواط ، يحسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، يفتح بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل . إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل ، والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي

(٤٩) باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى عرفات^(١) فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، ثم يروح إلى الموقف — وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة

ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه على

« ١ » السنة أن يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ويخرج منها بعد طلوع الشمس . فما أدري أنسي ذلك المصنف أم الناسخ ؟ والله أعلم ، وكتبه أبو السمع

الجبل قريبا من الصخرة ، ويجعل جبل المشاة بين يديه ، ويستقبل القبلة ويكون راكبا ، ويكثر من قول لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ويجهت في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ، ثم يدفع مع الامام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكنة والوقار ، ويكون ملبيا ذا كرا لله عز وجل

فاذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما ، ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغسل ، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ، ويكون من دعائه : اللهم كما وقفتنا فيه وأرقتنا إياه فوقفنا لك كرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فاذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فاذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر ، حتى يأتي منى فيبتديء بحجرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف ، ويكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه في الرمي ، ويقطع التلبية بابتداء الرمي ، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ، ولا يقف عندها ، ثم ينحر هديه ثم يلحق رأسه أو يقصره ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ، ثم فيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ، ثم قد حل من كل شيء .
ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتصلع منه ثم يقول : اللهم اجعله لنا علماً نافعا ، ورزقا واسعا ، ووريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك

(٥٠) باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليلها الا بها ، يرمي بها الجمرة بعد الزوال من أيامها كل جمرة سبع حصيات ، يتدّى بالجمرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كمارمى جمرة العقبة ، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله ، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك ، فان أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب ، فان غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد ، فان كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته ، وان كان مفرداً خرج الى التنعيم فأحرم منه ، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، فان لم يكن له شعر استحب أن يمر الموصى على رأسه ، وقد تم حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، لكن عليه وعلى

المتمتع دم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم)
 واذا أراد النفور (١) لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فان اشتغل بعده بتجارة أعاده . ويستحب له اذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فان كنت رضيت غني فازدد غني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أو ان انصرافي ان أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك ، اللهم أصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، انك على

« ١ » النفور والنفور لإسراع المنزعج المهتم الى الشيء كالقتال ، ومنه دفع الحاج من عرفة الى منى وبابه ضرب يضرب في الافصح وبه قرأ السبعة في ﴿ اتقوا — الا تنفروا ﴾ أو القرار من الشيء والصد عنه كنفور الأطباء ونحوها ومنه ﴿ ما زادهم الا نفورا ﴾ ولا يحسن استعماله في الخروج من الحرم ولا هو معتاد

كل شيء قدير» ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ ، فمن خرج قبل الوداع رجع إليه ان كان قريبا ، وان بعد بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء

(٥١) باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وواجباته الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل ، والسعي والمبيت بمنى ، والرمي والحلق ، وطواف الوداع . وأركان العمرة الطواف . وواجباتها الاحرام ، والسعي ، والحلق . فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبا جبره بدم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه ، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج ، فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء ، وان أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك ، وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ، ويستحب ^(١) لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري

«١» قلت لادليل على هذا الاستحباب وكتبه ابو السمع

« يقول محمد رشيد رضا » اي إن أريد به الاستحباب الشرعي =

صاحبيه رضي الله عنهما .

= الذي هو من خطاب الله تعالى في وضع التكاليف وهو في مثل هذه التعبدات لا يثبت الا بنص الشارع الصحيح الثابت ولا نص وإن جهل هذا أكثر الناس واشتهر بينهم ان هذه الزيارة مطلوبة شرعا ، وأكثر العوام يظنون انها مفروضة وانها من فرائض الحج أو المقصودة بالذات منه ، والمتفقهون الجاهلون بالسنة يقولون انها سنة اخذاً من مثل هذه العبارة ، وإن أريد بالاستحباب الاستحسان الطبعي الوجداني فلا شك أن كل مسلم يحسن قلبه الى زيارة قبر الرسول الذي هداه الله به لذكرى عهده ، ومضاعفة وجدان حبه ، وكذا ذكرى صاحبيه وخليفته من بعده ، الذين لزموا خدمته وموازرته في حياته ، وأقاما ملته والدين الذي جاء به من بعده ، وقد دفع هذا الوجدان الاسلامي حجاج الآفاق من القرن الاول حتى الآن ، إلى اغتنام فرصة الحج لزيارة مسجده الذي يضاعف فيه ثواب العبادة ، والصلاة بين قبره ومنبره وهو من رياض الجنة ، والوقوف أمام قبره للسلام عليه ، وتمثيل انفسهم في حضرته وبين يديه ، وذكرى أيامه ونزول الوحي عليه ، بمثل قول الله تعالى (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) حتى إذا خفقت بهذه الذكرى قلوبهم ، وخشعت لهذه الآية اصواتهم ، دعوا الله مخلصين له الدين بأن يغفر لهم ، ويعظم اجرهم في عبادتهم ، فكانوا على أعظم الرجاء بأن يستجيب دعاءهم ، ولكن الناس ابتدعوا منذ القرن الثاني في هذه الزيارة بدعا مخالفة =

(٥٢) باب الهدي والاضحية

والهدي والاضحية سنة لا تجب إلا بالذبح ، والتضحية أفضل من الصدقة بشئها ، والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم ، ويستحب استحسانها واستسمانها ، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه ، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ، وتجزئ الشاة عن واحد ، والبقرة والبدنة عن سبعة ، ولا تجزئ العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التي لا تنقي ، ولا العرجاء البين ظلعها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العضباء التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها ، وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذننها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم على صفاحها ، ويقول عند ذلك « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك

= اكتاب الله وسنة رسوله ص) وسيرة اصحابه وأئمة دينه ، ووضعوا لها احاديث وآثاراً ، واخترعوا لها رؤى ونظموا فيها اشعاراً ، تثير الاشجان ، وتهز الوجدان ، فيؤثرها الغلاة على هدي السنة والقرآن ، بل نسخوها بها ، وطعنوا في الداعين اليها ، ومنهم المعممون والمؤلفون ، هانا لله وإنا اليه راجعون

ولك « ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل، ووقت الذبح بعد صلاة العيد الى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعين الاضحية بقوله هذه أضحية، والهدي بقوله هذا هدي واشعاره وتقليده مع النية، ولا يعطي الجزار باجرته شيئاً (١) والسنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر (٢) جاز، وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئاً منها

فأما الهدي إن كان تطوعاً لمستحب له الاكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزء ببضعة، فطبخت، فأكل منها وحسا من مرقها، ولا يأكل من كل واجب إلا هدي المتعة والقران، وقال النبي ﷺ « من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي »

(٥٣) باب العقيدة

وهي سنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً (٣) فان فات يوم سابعه ففي (١) اي شيئاً منها (٢) اي أكثر من الثلث. وقول بعض خطباء المنابر ان التصديق بجميعها إلا نقميسيرة يتبرك بها اكل — قول باطل (٣) الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة

أربعة عشر ، فان فات في احد وعشرين وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها ، وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك

(٥٤) كتاب البيع

قال الله تعالى (وأحل الله البيع) والبيع معاوضة المال بالمال ، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب ، فانه لا يجوز بيعه ولا غرمه على متلفه ، لان النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك ابائعه إلا باذن مالكة أو ولاية عليه ، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة ، ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته ، أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ، ولا معجوز عن تسليمه كالأبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء (١) ولا بيع المغضوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه ، ولا بيع غير معين كعبد من عبده أو شاة من قطيع إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة

« ١ » اي ماء البحر والنهر . وفي بعض الامصار برك ماء يربون

فيها السمك لاجل بيعه ، فهذا جائز لانه مقدور على تسليمه

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، وهي أن يقول : أي ثوب
 لمسته فهو لك بكذا ، وعن المنابذة ، وهي أن يقول أي ثوب نبذته
 إليّ فهو عليّ بكذا ، وعن بيع الحصاة وهو أن يقول ارم هذه الحصاة
 فأني ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا ، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة
 من هذه الارض إذا رميتها بكذا ، وعن بيع الرجل على بيع أخيه ،
 وعن بيع حاضر لباد . وهو أن يكون له سمساراً ، وعن النجش وهو
 أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وعن بيعتين في بيعة وهو
 أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة ، أو يقول
 بعتك هذا على أن تبغني هذا أو تشتري مني هذا وقال « لا تلقوا
 السلع حتى يهبط بها الاسواق » وقال « من اشترى طعاماً فلا يبعه
 حتى يستوفيه »

(٥٥) باب الربا

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب
 بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،
 والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الاصناف

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدآ بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى»
ولا يجوز بيع مطعوم بمكيل ، أو موزون بجنسه إلا مثلاً بمثل ، ولا
يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً ولا موزون كيلاً ،
وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدآ بيد ، ولم يجز النساء
فيه ، ولا التفرق قبل القبض إلا في الثمن بالثمن ، وكل شئئين جمعهما اسم
خاص فهما جنس واحد إلا أن يكونا من أصليين مختلفين ، فان فروع
الاجناس أجناس وان اتفقت أسماؤها كالادقة والادهان ، ولا
يجوز بيع رطب منها يابس من جنسه ، ولا خالصه بمشوبه ، ولا
نيدئه بمطبوخه

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وهو شراء التمر بالتمر
في رءوس النخل ورخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق - أن
تباع بخرصها ياكلها أهلها رطباً

(٥٦) باب بيع الاصول والثمار

روي عن النبي ﷺ أنه قال « من باع نخلاً بعد أن تؤبر
فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » وكذلك سائر الشجر اذا
كان ثمره بأدياً ، وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو
للمبتاع ما لم يشترطه المبتاع ، وان كان يجر مرة بعد مرة فالأصول
للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع

فصل

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجذاذ جاز ، وان أصابته جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله ﷺ « لو بيعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، لم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وصلاح ثمر النخل أن يحمر ويصفر ، والغنب أن يتموه ، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله

(٥٧) باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما ، فان تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع الا أن يشترط الخيار لهما أولا حدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وان طالت المدة الا أن يقطعا ، وان وجد أحدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده أو أخذارش العيب ، وما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخراج بالضمان ، وان تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله ارش العيب ، وقال النبي ﷺ « لا تنصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها

وان سخطها ردها وصاعا من تمر ، فان علم بتصريتها قبل حلبها ردها
ولا شيء معها » وكذلك كل مداس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية
حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده ، أو رحي ضم الماء ورسله عليها
عند عرضها على المشتري ، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها
ثمنه فلم يجدوها فيه [كصناعة في العبد أو كتابة ، أو أن الدابة هملاجة
والفهد صيود أو معلم ، أو ان الطائر مصوت ونحوه ، ولو أخبره بثمر
المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة أو حصتها من الربح ان كان
مرا بحة ، وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطاء
ما غلط به ، وان بان انه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده
وامساكه ، وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا ، ولكل واحد
منهما الفسخ الا أن يرضى صاحبه

(٥٨) باب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال « من أسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم » ويصح السلم في كل
ما ينضبط بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر عليه من كيل أو
وزن أو ذرع أو عد ، وجعل له أجلا معلوما وأعطاه الثمن قبل تفرقهما

ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، وإن أسلم
 ممن واحد في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، ومن أسلم في شيء
 لم يصرفه إلى غيره، ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به، ويجوز
 الاقالة فيه أو في بعضه لأنها فسخ

(٥٩) باب القرض وغيره

عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرة
 فقدمت عليه ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع
 إليه أبا رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: « اعطه فان
 خير الناس أحسنهم قضاء » ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز
 أن برد خيرا منه، وأن يقترض تفريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط
 وإن أجله لم يتأجل، ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض إلا أن
 يشترط رهنا أو كفيلا. ولا تقبل هدية المقرض إلا أن يكون بينهما
 عادة بها قبل القرض

(٦٠) باب أحكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من
 أجله، ولم يحل بتفليسه ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل،
 وإن أراد سفرا يحل قبل مدته، أو الغزو تطوعا فلغيره منعه إلا أن

يوثق بذلك ، وإن كان حالاً على معسر وجب إنظاره ، فإن ادعى
 الاعسار حاف وخلى سبيله إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل
 قوله إلا ببينة ، فإن كان موسراً به لزمه وفاؤه ، فإن أبي حبس حتى
 يوفيه ، فإن كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته
 إجابتهم ، فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ، ولم يقبل إقراره عليه ،
 ويتولى الحاكم قضاء دينه ، ويبدأ بمن له ارش جناية من رقيقه فيدفع
 اليه من ارشها أو قيمة الجاني ، ثم بمن له رهن فيدفع اليه أقل الامرين من
 دينه أو ثمن رهنه ، وله أسوة الغرماء في بقية دينه ، ثم من وجد متاعه
 الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه
 شيئاً فله أخذه ، لقول رسول الله ﷺ « من أدرك متاعه بعينه عند
 انسان قد أفلس فهو احق به من غيره » ويقسم الباقي بين الغرماء على
 قدر ديونهم ، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله الى ان
 يقسم ، فإن وجب له حق بشاهد فأبى ان يحلف لم يكن لغرمائه
 ان يحلفوه

(٦١) باب الحوالة والضمان

ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برىء المحيل ،
ومن احيل على مليء لزمه ان يحتال ، لقول رسول الله ﷺ « اذا
اتبع احدكم على مليء فليتبع » وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار
الدين عليهما ، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما ، فان استوفى من المضمون
عنه او ابرأه برىء ضامنه ، وان أبرأ الضامن لم يبرأ الاصل ، وان
استوفى من الضامن رجع عليه ، ومن كفل باحضر من عليه دين
فلم يحضره لزمه ما عليه ، فان مات برىء كفيله .

(٦٢) باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا فلا ، ولا يلزم الا بالقبض
.. وهو نقله ان كان منقولاً والتخليه فيما سواه ، وقبض أمين المرتهن يقوم
.. بمقام قبضه ، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمانة لا يضمنه الا أن يتعدى ، ولا
ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوباً أو مخلوباً فلا مرتهن ان يركب
ويحلب بمقدار العلف ، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكن
يكون رهنًا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات ، وإن
أُتلفه أو أخرجه من الرهن بعثق أو استيلاذ فعليه قيمته يكون رهنًا

مكانه ، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه ، وما قبض بسببه فهو رهن . وإن جنى الراهن فالجنى عليه أحق برقبته ، فإن فداه فهو رهن بحاله ، وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن ، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خیر البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين

(٦٣) باب الصالح

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء أو يمنعه حقه إلا بذلك ، أو يضمن بعض المؤجل ليعجل له الباقي . ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس ، ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز ، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل ، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطالحا عليه جاز

(٦٤) باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما يجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه ، وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه ، وكذلك الشركة والمساواة والمزارعة والجمالة والمساابقة ، وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الاذن لفظاً أو عرفاً ، وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا باذن موكله ، وإن اشترى الانسان ما لم يؤذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه ، والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد ، والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي ، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن الا أن يقضيه بحضرة الموكل . ويجوز التوكيل بجعل وبغيره ، فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح

(٦٥) باب الشركة

وهي على أربعة أضرب (شركة العنان) وهي أن يشتركا بمالهما وبدنيهما (وشركة الوجوه) وهي أن يشتركا فيما يشتركان به (والمضاربة) وهي أن يدفع احدهما الى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه (وشركة الابدان) وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح : اما بضاعة أو احتشاش أو حظية أو نحوه . كما

روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت أنا وسعد
وعمار يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء
والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال ،
ولا يجوز أن يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين ، والحكم
في المساقاة والمزارعة كذلك ، وتجبر الوضيعة من الربح ، وليس
لاحدهما البيع بنسيئة ولا أخذ شيء من الربح الا باذن الآخر

(٦٦) باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم ،
والمزارعة في الارض بجزء من الزرع ، سواء كان البذر منهما او
من احدهما لقول ابن عمر «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط
ما يخرج منها من زرع وثمر» وفي لفظ «على أن يعمروها من أموالهم»
وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ، ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها
وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك

(٦٧) باب إحياء الموات

وهي الارض الدائرة التي لا يعرف لها مالك ، فمن أحيّاها
ملكها لقول رسول الله ﷺ «من أحيّا أرضاً ميتة فهي له»

واحياؤها عمارتها بما تنهيا به لما يراد فيها كالتحويط عليها ، وسوق الماء اليها ان ارادها للزرع ، وقلم اشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها ، وان حفر فيها بئراً فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعاً من كل جانب ان كانت عادية^(١) وحريم البئر البهائي خمسة وعشرون ذراعاً

(٦٨) باب الجمالة

وهي أن يقول من رد لقطتي أو ضالتي أو بني لي هذا الحائط فله كذا ، فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى أبو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم قاتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا هل فيكم من راق ؟ فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم ، فجعل رجل منهم يقرأ بفانحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ^(٢) فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال « وما يدريك انهارقية ؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم » ولولا نقط اللقطة قبل أن يبالغه الجعل لم يستحقه

(٦٩) باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب (أحدها) ما تقل قيمته فيجوز اخذه ،

(١) العادية القديمة وهي نسبة الى عاد . والمراد بالذراع ذراع الرجل المعتدل من رءوس أصابعه الى المرفق وهو شبران (٢) برأ من المرض من باب شفع وبري ، من باب تعب ، وبرؤ كقرب لغة فيه

والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله ﷺ
 في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (الثاني) الحيوان
 الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والحيل ونحوها فلا يجوز
 أخذها ، لان النبي ﷺ سئل عن ضالة الابل فقال « مالك ولها ؟
 دعها معها حداؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيا ربها »
 ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام
 (الثالث) ما تكثر قيمته من الايمان والمتاع والحيوان الذي
 لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ، ويجب تعريفه حولا في مجامع
 الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات ، فتي جاء
 طالبه فوصفه دفعه اليه بغير بينة ، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله ، ولا
 يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكلاءه وصفته ، فتي جاء طالبه دفعه اليه
 أو مثله إن كان قد هلك . وإن كان حيوانا يحتاج الى مؤنة أو شيئا
 يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لما روى زيد بن
 خالد قال سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال
 « اعرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن جاء طالبا يومامن الدهر
 فادفعها اليه » وسأله عن الشاة فقال « خذها فانما هي لك أو لاختك أو
 للذئب » وإن هلك اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان

فيها. والقيط هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً، ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، وما خلفه فهو فيء، ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافراً ألحق به نسباً لادينا ولم يسلم إليه

(٧٠) باب السبق

تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والابل والرمي، لقول رسول الله ﷺ « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما، وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاء معاً أحرزه ولا شيء له سواه، وإن سبق الآخر أخذه، وإن أخرجا جميعاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما محللاً يكافي فرسه فرسيهما، أو بغيره بغيريهما، أو رمية رميهما، لقول رسول الله ﷺ « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الإصابة وصفها وعدد الرشق، وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد

(٧١) باب الودعة

وهي أمانة لا ضمان فيها على المودع مالم يتعد ، وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي أمر باحرازها فيه ، أو تصرف فيها لنفسه ، أو خلطها بما لا تتميز منه ، أو أخرجها لينفقها ثم ردها ، أو جحدتها ثم أقر بها ، أو كسر ختم كيسها ، أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها ، وان قال ما أودعني ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه ، وان قال مالك عندي شيء ثم ادعى ردها أو تلفها قبل ، والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير

(٧٢) كتاب الاجارة

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها ، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه ، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها ، وللمستأجر فسخها بالعيب قديماً كان أو حادثاً ، ولا تصح الا على نفع معلوم ، اما بالعرف كسكنى دار ، أو بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته ، وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها ، ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه باجارة

أو غيرها اذا كان مثله أو دونه ، وإن استأجر أرضا لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضررا ، فإن زرع ما هو أكثر منه ضررا أو يخالف ضرره ضرره فعليه أجره المثل ، وإن استأجر الى موضع فجاوزه أو لحمل شيء ، فزاد عليه فعليه أجره المثل للزائد وضمن العين ان تلفت ، وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه ، ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفریط ولا على حجام أو ختان أو طيب إذا عرف منه خدق في الصنعة ولم تجن أيديهم ، ولا على الراعي اذا لم يتعد ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه

(٧٣) باب الغصب

(وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير حق)

من غصب شيئا فعليه رده وأجره مثله ان كان له أجره مدة مقامه في يده ، وإن نقص فعليه ارش نقصه ، وإن جنى فأرش جنايته عليه ، سواء جنى على سيده أو أجنبي ، وإن جنى عليه أجنبي فليسيدة تضمين من شاء منهما ، وإن زاد المغصوب رده بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ، وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه ،

سواء زاد بفعله أو بغير فعله ، فلو نجر الحشبة بابا أو عمل الحديد ابراً
 ردها بزادتها وضمن نقصها ان نقصا ، ولو غصب قطناً فغزله أو غزلاً
 ففسجه أو ثوباً فقصره أو فضله وخاطه ، أو حبا فصار زرعاً أو نوى
 فصار شجراً أو بيضا فصار فراخاً فكذلك . وإن غصب عبداً فزاد
 في بدنه أو بتعليمه ثم ذهب الزيادة رده وقيمة الزيادة ، وإن تلف
 المعضوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً ، وقيمته
 إن لم يكن كذلك ، ثم إن قدر على رده رده وأخذ القيمة
 وإن خلط المعضوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه ،
 وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء . وإن غصب أرضاً
 فغرسها أخذ بقلع غرسه وردّها وارث نقصها وأجرتها ، وإن زرعها
 وأخذ الغاصب الزرع وردّها وأجرتها ، وإن أدرك الزرع مالها قبل
 حصاده خیر بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته . وإن غصب جارية
 فوطئها وأولدها لزمه الحد وردّها ورد ولدها ومهر مثلها وارث
 نقصها وأجرة مثلها ، وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه
 مهرها وقيمة ولدها إن أولدها وأجرة مثلها ويرجع بذلك كله
 على الغاصب

(٧٤) باب الشفعة

وهو استحقاق الانسان انزاع حصة شريكه من يد مشتريها ، ولا يجب الا بشروط سبعة (أحدها) البيع ، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق (الثاني) أن يكون عقاراً وما يتصل به من الغراس والبناء (الثالث) أن يكون شقصاً مشاعاً ، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (الرابع) أن يكون مما ينقسم ، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه (الخامس) ان يأخذ الشقص كله ، فان طلب بعضه سقطت شفيعته ، ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهاميهما ، فان ترك أحدهما شفيعته لم يكن الآخر الا أخذ الكل او الترك (السادس) امكان أداء الثمن ، فان عجز عنه او عن بعضه بطلت شفيعته ، واذا كان الثمن مثلياً فعليهِ مثله ، وان لم يكن مثلياً فعليهِ قيمته ، وان اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه (السابع) المطالبة بها على الفور ساعة يعلم ، فان أخرها بطلت شفيعته الا أن يكون عاجزاً عنها الغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفيعته متى قدر عليها ، الا انه ان أمكنه الاشهاد على الطلب بها

فلم يشهد بطلت شفيعته ، فان لم يعلم حتى تباع ثلاثة فأكثر فله مطالبة
من شاء منهم ، فان أخذ من الاول رجع على الثاني بما أخذ منه ،
والثاني على الثالث ، ومتى أخذه وفيه غرس او بناء للمشتري أعطاه
الشفيع قيمته الا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه ، وان كان
فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد او الجذاذ ، وان
اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فالشفيع أخذ الشقص بحصته

(٧٥) باب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ، ويجوز في كل عين يجوز بيعها
وينتفع بها دائما مع بقاء عينها ، ولا يصح في غير ذلك مثل الاثمان
والمطعومات والراحين ولا يصح إلا على بر او معروف مثل ماروي
عن عمر انه قال يارسول الله اني أصبت مالا بخير لم أصب مالا قط
هو أنفسي عندي منه ، فما تأمرني فيه ؟ قال « ان شئت حبست أصلها
وتصدق بها غير انها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » قال
فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف . ولا جناح على من وليها أن يأكل منها ويعطم صديقا
غير متمول فيه . ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه ، مثل أن
يبنى مسجداً ويؤذن في الصلاة فيه ، او سقاية ويشترعها للناس ، ولا

يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع وبشترى به ما يقوم مقامه . والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للغزو . والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفة واخرجه بها الى لفظ الواقف، وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والانثى بالسوية الا أن يفضل بعضهم، فاذا لم يبق منهم أحد رجع الى المساكين ومتى كان الوقف على من يمكن حصره لزم استيعابهم به، والسوية بينهم اذا لم يفضل بعضهم، وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به

(٧٦) باب الهبة

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض، وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها لقول رسول الله ﷺ «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده» والمشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم. لقول رسول الله ﷺ «اتقوا الله واعلموا بين اولادكم» واذا قال الرجل امرتك داري أو هي

لك عمرك، فهي له ولورثته من بعده، وإن قال سكنها لك عمرك،
فله أخذها متى شاء

(٧٧) باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف
وكالواقف بين الصفين عند التقاء القتال ومن قدّم ليُقتل، وراكب
البحر حال هيجانه، ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت -
حكمها حكم وصية في ستة أحكام (أحدها) أنها لا تجوز لاجنبي بزيادة
على الثلث ولا لوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة لما روي أن رجلاً
أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ
فجزأهم أثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة

(الثاني) أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث
بالجميع للخبر (الثالث) أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكّل
أخرج بالقرعة (الرابع) أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو
أعتق عبداً لا مال له سواء أوتبرع به ثم ملك عند الموت ضعفي قيمته
تبين أنه عتق كله حين اعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له، وإن صار
عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء، ولا يصح تبرعه به، ولو وصى
بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ

(الخامس) ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما فلو أعطى أخاه ، ووصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية ، ولو كان له ابن فمات بطلتا (السادس) انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم إلا بعد الموت فيهما

وتفارق الوصية العطية في أحكام أربعة (أحدها) ان العطية تنفذ من حينها ، فلو اعتق عبدا أو أعطاه انسانا صار المعتق حرا وملكه المعطى وكسبه له ، ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة (الثاني) ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح ، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي (الثالث) انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها ، والوصية له الرجوع فيها متى شاء (الرابع) أن يبدأ بالاول فالاول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها ، والوصية يسوى بين الاول والآخر منها ، ويدخل على كل واحد بقدر نقص وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن ، وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

(٧٨) كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغني الجهد ماترى ،
وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلتي ومالي فقال « لا »
قلت فالشطر؟ قال « لا » قلت فالثلث؟ قال « الثلث والثلث كثير ،
انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »
ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله ، وتصح الوصية
والتدبير من كل من تصح هبته ، ومن الصبي العاقل والمحجور عليه
لسفه ، ولكل من تصح الهبة له وللحمل اذا علم انه كان موجودا حين
الوصية له ، وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما
فيه نفع من النجاسات ، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته او شجرته ،
وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، وبما
لا يملكه كائة درهم لا يملكها ، وبغير معين كعبد من عبيده ، وتعطيه
الورثة منهم ماشاؤا ، وبالمجهول كحظ من ماله او جزء وتعطيه الورثة
ماشاؤا ، وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل أقلهم نصيبا
يزاد على الفريضة ، فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله
الربع ، فان كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون
الوصية من ثمانية عشر ، وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصار من

ثلاثة وعشرين . ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولا آخر سدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس وصحتها مثل التي قبلها ، فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صحتها أيضا كما قلنا سواء ، ثم زدت عليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين البنين والوصي الآخر ارباعا ، وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم ، فإن كانوا اربعة اعطيته مما صحت منه المسألة سهمين ، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة ، وإن كانت الوصية بثلاث باقي الربع والبنون اربعة فله سهم واحد ، وإن زاد البنون على اربعة زدته بكل واحد منها ، وإن وصى بضعف نصيب وارث اضعفنيه فله مثلا نصيبه وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله ، وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة ، وإن وصى بجزأين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما ، وهما اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة ، فإن زادوا جعلت سهام الوصية ثلث المال والورثة ضعف ذلك ، وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فلا موصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلاث ماله لرجل ولا آخر يجميعه ضمنت الثلث الى المال فصار اربعة أثلاث وقسمت التركة

بينهما على اربعة ان أجهزت لهما ، واثلت على اربعة إن رُدَّ عليهما ،
ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر ، أو وصى الى رجل ثم وصى
الى آخر فهو بينهما ، وان قال ما أوصيت للاول فهو للثاني

فصل

إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع الى الورثة ، فلو وصى أن يشتري
عبد زيد بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فللمائة للورثة ، وان وصى بمائة
تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة ، ولو وصى أن يحج عنه زيد
بألف فلم يحج فهي للورثة ، وان قال الموصى له اعطوني الزائد على نفقة
الحج لم يعط شيئا ، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية ردت
الى الورثة ، ولو وصى لحي وميت فلاحي نصف الوصية ، ولو وصى ^{لعائنه}
وأجنبي بثلث ماله فلا جني السدس ويوقف سدس الوارث على الاجازة

(٧٩) باب الموصى اليه

تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والانات بما يجوز
للموصي فعله من قضاء ديونه ، وتفرقة وصيته ، والنظر في أمر أطفاله . ومتى
أوصى اليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم ، ونفذ تصرفه
لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء ، وقبول ما يوجب لهم ،
والانفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف ، والتجارة لهم ،
٦ — عمدة الفقه

ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح ، وإن أنجز لهم فليس له من الربح شيء ، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه ، ولا يأكل إذا كان غنيا لقول الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وليس له أن يوصي بما أوصى إليه به ، ولا أن يبيع ويشترى من مالهم لنفسه ، ويجوز ذلك للاب ، فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم

فصل

ولولهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده ، والرشد هنا الصلاح في المال ، فمن آتس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكرًا كان أو أنثى ، فإن عاود السفه عيده عليه الحجر ، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه ، ولا يقبل إقراره في المال ، ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق ، فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه

فصل

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره ، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه ، وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يصح بهذا مأذونه

(٨٠) كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث ، والوارث ثلاثة أقسام : ذوفرض ، وعصبة ، وذورحم . فذوفرض عشرة : الزوجان ، والابوان ، والجد ، والجدة ، والبنات ، وبنات الابن ، والاخوات ، والاخوة من الأم . فالزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد ، فان كان لها ولد فله الربع ، ولها الربع واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن له ولد ، فان كان له ولد فلها الثمن

(فصل) وللاب ثلاثة أحوال : حال له السدس وهي مع ذكور الولد ، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد ، وحال له الامران مع اناث الولد

فصل

والجد كالاب في أحواله ، وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين أو للاب فله الا حظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال ، فان كان معهم ذوفرض أخذ فرضه ثم كان للجد الا حظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ، وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا ، فان اجتمعوا عادوا وولد الابوين الجد بولد الاب ثم أخذوا ما حصل لهم الا أن يكون ولد الابوين

اختار واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الاب ، فان لم يفضل
عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية
وهي زوج وأم وأخت وجد ، فان للزوج النصف ، وللام الثلث ،
وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يقسم سدس الجد ونصف
الأخت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ، ولا يعول من
مسائل الجد سواها ، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها ولو لم يكن
فيها زوج فان للام الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى
الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، ولو كان معهم أخ وأخت
لأب صحت من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فان كان
معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ، ولا
خلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني الاخوة

فصل

وللام أربعة احوال : حال لها السدس وهي مع الولد والاثنتين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض
أحد الزوجين وهي مع الاب وأحد الزوجين ، وحال لها ثلث المال
وهي فيما عدا ذلك ، وحال رابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان
او كان ولد زنا فتكون عصبه له ، فان لم تكن فعصبته عصبه

فصل

والجدة اذا لم تكن أم السدس واحدة كانت او اكثر اذا
تخاذين ، فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرباهن ، وترث
الجدة وابنها حي ، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات : أم الأم ،
وأم الاب ، وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن وان علون ، ولا ترث
جدة تدلي بأب بين امين ولا بأب أعلى من الجد ، فان خلف جدتي
أمه وجدتي ابيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات

فصل

وللبنت النصف وللبنتين فصاعد الثلثان ، وبنات الابن بمنزلهن اذا
عدمن ، فان اجتمعن سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي ، وان كانت بنت واحدة وبنات ابن
فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس
تكملة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي

فصل

والاخوات من الابوين كالبنات في فرضهن ، والاخوات من
الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ، ولا يعصبهن الا اخوهن

والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة
 مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت:
 اقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس،
 وما بقي فللاخت

فصل

(فصل) والاخوة والاخوات من الأم سواء ذكرهم واناثهم،
 لواحدهم السدس وللأثنين السدسان، فان كانوا أكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث

(٨١) باب الحجب

يسقط ولد الابوين بثلاثة: بالابن وابنه والاب. ويسقط ولد
 الاب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الابوين، ويسقط ولد الام بأربعة:
 بالولد ذكر أو أنثى وولد الابن والاب والجد

(٨٢) باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر الا الزوج والمعتقة
 وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن
 نزل، ثم الاب ثم ابوه وإن علا ما لم يكن أخوة، ثم بنو الاب ثم بنوهم

وإن نزلوا ، ثم بنوا لجد ثم بنوهم ، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني
 أب أدنى منه وإن نزلوا ، وأولاد كل بني أب أقربهم إليه ، فإن
 استوت درجاتهم فأولاهم من كان لابوين ، وأربعة منهم يعصبون
 أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا (لذكر مثل حظ الأنثيين) وهم الابن
 وابنه ، والأخ من الابوين أو من الأب ، وما عداهم ينفرد الذكر
 بالميراث كبنى الأخوة والأعمام وبنينهم ، وإذا انفرد العصبية ورث
 المال كله ، فإن كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبية لقول
 رسول الله ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر»
 فإن كان زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لابوين فللزوجة النصف ،
 وللأم السدس وللأخوة للام الثالث ، ويسقط الأخوة للابوين وتسمى
 المشتركة والحمارية ، ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعمل
 إلى عشرة وتسمى أم الفروخ ، وإذا كان الولد خنثى اعتبر بيهوله ، فإن
 بال من ذكره فهو رجل ، وإن بال من فرجه فهو امرأة ، وإن بال
 بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ،
 وكذلك الحكم في ديتة وجرحه وغيرها ، ولا ينكح بحال

(٨٣) باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض ولا ميراث لهم مع
عصبة ولا ذي فرض الا مع أحد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من
غير حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم
بمنزلة من أدلى به ، فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة
أمهاتهم ، وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة من الام كأبائهم ،
والعمات والعم لأب كالأب ، والاخوال والخالات وبنو الأم كالأم
فان كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم الى الوارث
أحقهم ، فان استووا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل
واحد منهما لمن أدلى به ، وساويت بين الذكور والاناث اذا استوت
جهاتهم منه ، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت اخرى قسمت المال
بين البنات على ثلاثة ثم جعلت لاولادهن للابن الثلث وللبنات الثلث
وللابن والبنت الاخرى الثلث الباقي بينهما نصفين ، وإن خلف ثلاث
عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على
خمس والثلثان بين العمات على خمسة ، وتصح من خمسة عشر . وإن
اختلفت جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم
قسمت على ما ذكرنا . والجهات ثلاث : البنوة والامومة والابوة

(٨٤) باب أصول المسائل

وهي سبعة : فالنصف من اثنين ، والثالث والثلاثان من ثلاثة ،
والربع وحده أو مع النصف من أربعة ، والثلث وحده أو مع النصف
من ثمانية ، فهذه الأربعة لا عول فيها ، وإذا كان مع النصف ثلث
أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة ، وإن كان مع الربع
أحدى هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، وإن
كان مع الثلث سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى
سبعة وعشرين

(٨٥) باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبه قالباقي يرد عليهم
على قدر فروضهم إلا الزوجين ، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم
من أصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم أصل مسائلهم ، فإن انكسر على
بعضهم ضربته في عدد سهامهم ، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته
سهمه من أصل مسئلته وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد ، فإن انقسم
وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على
ماسند كره ، وليس في مسألة يرث فيها عصبه عول ولا رد

(٨٦) باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسئلتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم أو وفقه ، وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزاء أحدهما ، وإن كانت متناسبة أجزاء أكثرها ، فإن تباینت ضربت بعضها في بعض ، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث ثم ضربته في المسئلة ، ثم كل من له شيء من المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة

(٨٧) باب المناسبات

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الاول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزاء ، وإن اختلف ميراثهم صححت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من الاولى ، فإن انقسمت المسئلتان مما صححت منه الاولى وإن لم ينقسم ضربت الثانية أو وفقها في الاولى ، ثم كل من له شيء من الاولى مضروباً في الثانية أو وفقها ومن له شيء في الثانية مضروب

في سهام الميت الثاني أو وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضا

(٨٨) باب موافق الميراث

وهي ثلاثة (أحدها) اختلاف الدين فلا يرث أهل ملة أهل ملة
أخري لقول رسول الله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم » ولقوله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى » والمراد لا يرث
أحداً وإن مات فماله في.

(الثاني) الرق فلا يرث العبد أحداً ولا له مال يورث، ومن كان
بعضه حرّاً ورث وورث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية
(الثالث) القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وإن قتله بحق
كالقتل قصاصاً أو حداً أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه

(٨٩) باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت ميراث اثنين ذكراً وإن كان
ميراثهما أكثر والا ميراث اثنين وتعطي كل واحد اليقين وتقف
الباقى حتى يتبين، وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل
وارث اليقين، ووقفت الباقي حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهلكة أو
من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم

وإن طلق المريض في مرض الموت الخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها مادامت في عدته ، وإن كان الطلاق رجعيّاً توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض ، وإن أقر الورثة كلهم بمشترك لهم في الميراث فصديقهم ، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه ، وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه

(٩٠) باب الولاء

الولاء لمن أعتق وإن اختلف بينهما لقول رسول الله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق» وإن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء فله عليه الولاء وعلى أولاده من حرة معتقة أو من أُمته وعلى عتيقه ومعتق أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدأ ما تنازلوا ، ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصبائه من بعده ومن قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه . وإن لم يقل عني فالثمن عليه والولاء للمعتق . ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق ، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره

واذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على
 على ولدها، وان كان أحدهما رقيقا تبع الولد الام في حريتها ورقها
 فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فان اعتقهم فولأؤهم
 له لا ينجر عنه بحال، وان كان الاب رقيقا والام معتقة فأولادها احرار
 وعليهم الولاء لموالي أمهم، فان عتق العبد جره معتقه وولأؤه له
 ولأولاده، وان اشترى أباه عتق عليه وله ولأؤه وولاء اخوته، ويبقى
 ولأؤه لموالي أمه لانه لا يجر ولاء نفسه، فان اشترى أبوهما عبدا
 فأعتقه ثم مات الاب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين،
 وإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الاناث، ولو اشترى
 الذكور والاناث أباهم فعتق عليهم ثم اشترى أبوهما عبداً فأعتقه
 ثم مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها،
 وان مات الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر ما
 أعتقن من أبيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام، فان اشترى
 نصف الاب وكانوا ذكرا واثنتين فلهن خمسة اقسام من الميراث
 وللمعتق الام السدس لان لمن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق
 الام أثلاثا، فان اشترى ابن المعتقة فأعتقه ثم اشترى العبد أبامعتقه
 فأعتقه جراً ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر، ولو أعتق

الحربي عبداً فسيباه العبد أخرجه الى دار الاسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر

(٩١) باب الميراث بالولاء

الولاء لا يرث، وإنما يرث به أقرب عصباء المعتق، ولا يرث النساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد لهما السدس مع الابن وابنه والولاء للكبير، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق، وان مات الابنان بعده وقبل الولي مولاه وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولأؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة، واذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولأؤه لابنها وعقله لعصبتها

(٩٢) باب العتق

وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل. فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما، فمضى أنى بذلك حصل العتق وان لم ينوه، وما عدا هذا من الالفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا اذا كان نوى. وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه،

ومن أعتق جزءا من عبد مشاعا أو معينا عتق كله ، وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله وله ولاؤه وقوم عليه نصيب شريكه ، وإن كان معسرا لم يعتق الا حصته لقول رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ من العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » وإن ملك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسرا إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا مملك

فصل

وإذا قال لعبده أنت حر في وقت سماه أو علق عتقه على شرط يعتق إذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله ، ولا يملك إبطاله بالقول ، ولا يبيعه وهبته والتصرف فيه ، ومتى عاد إليه عاد الشرط ، وإن كانت الام حاملا حين التعليق ووجود الشرط عتق حملها ، وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

(٩٣) باب التدبير

وإذا قال لعبده أنت حر بعد موتي أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده إن حملة الثلث ، ولا يعتق ما زاد إلا

باجازة الورثة ، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية ، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره ، وما ولدت المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله حكمها ، ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدير ، فان ادى عتق ، وان مات سيده قبل ادائه عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من المكاتب بقدر ما عتق وهو على الكتابة بما بقي ، وان استولد مدبرة بطل تدبيرها ، وان اسلم مدبر الكافر او ام ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما ، وان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما ، فان اسلم ردا اليه ، وان مات عتقا ، وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما اعتقه ، وان اعتقه في مرض موته وثله يحتمل باقيه عتق جميعه

(٩٤) باب المكاتب

والمكاتبة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته ، اذا ابتعاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحبه له اجابته اليها ، لقول الله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فمكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) الآية ويجعل المال عليه أنجما فتى اداها عتق ، ويعطى مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال علي رضي الله عنه هو الربع . والمكاتب عبد ما بقي

عليه درهم إلا أن يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله ، وليس له التبرع ولا الزوج ولا الاستبراء إلا باذن سيده ، وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شيء من ماله ، ومتى أخذ منه شيئاً أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته ، ويجري الربا بينهما كالأجانب إلا أنه لا بأس أن يعجل كسيده ويضع عنه بعض كتابته ، وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها ، فإن فعل فعليه مهر مثلها ، وإن ولدت منه صارت أم ولد ، فإن أدت عتقت ، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت ، ويجوز بيع المكاتب لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبه بأمر رسول الله ﷺ ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته ، فإن أدى عتق وأولاده لمشتريه ، وإن عجز فهو عبد ، وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الثاني ، فإن جهل الأول منها بطل البيعان ، وإن مات المكاتب بطلت الكتابة ، وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاه لمكاتبه ، والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ، وإن هل نجم فلم يؤده فليسيده تعجزه ، وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته ، وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاء فالقول قول السيد مع يمينه

(٩٥) باب أحكام أمهات الاولاد

إذا حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها، وما دام حيا فهي أمته، أحكامها أحكام الاماء في حل وطئها وملك منافعتها وكسبها وسائر الاحكام، إلا أنه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له، ونجوز الوصية لها واليها، فان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، وان قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين، وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها

(٩٦) كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين، وهو أفضل من التخلي منه لنفيل العباد لان النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء» ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه الا ان لا يسكن اليه، ولا يجوز التصريح

بخطبة معتدة ، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتيني بنفسك وأنا في مثلك لراغب ونحو ذلك ، ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول أنكحتك أو زوجتك ، وقبول من الزوج أو نائبه فيقول قبلت أو تزوجت

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ اثلاث آيات (اتقوا الله حق تقاته) الآية (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) الآية (واتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم) ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء

(٩٧) باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين ، وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وان علا ، ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ، ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ، ثم معتقها ، ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ، ثم السلطان ، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، ولا يصح

تزويج أبعد مع وجود أقرب إلا أن يكون صبيا أو زائلا العقل أو مخالفا لدينها أو عاضلا لها أو غائبا غيبة بعيدة، ولا ولاية لاحد على مخالفة لدينه إلا المسلم إذا كان سلطانا أو سيد امرأة

فصل

وللاب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم ، ويستحب استئذان البالغة ، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا باذنهم ، وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة إلا باذنها ، واذن الثيب الكلام واذن البكر الصمت لقول رسول الله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صامتها » وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء . وليس العبد كفؤا لحرة ، ولا الفاجر كفؤا لعفيفة

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوجها من نفسه باذنها . وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد وإن قال لا أمته أعنتك وجعلت عنتك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح ، لان رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

فصل

والسيد تزويج أمائه كلهن وعبيده الصغار بغير اذنهم ، وله تزويج أمة موليته باذن سيدتها ، ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح وأيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ، فان دخل بها فمهرها في رقبتة كجنايته الا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر . ومن نكح امرأة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول ، وان أصابها فلها مهرها ، وان أولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء ، فان كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق .

(٩٨) باب المحرمات في النكاح

وهن الامهات والبنات والاخوات ، وبنات الاخوة ، وبنات الاخوات والعمت والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والابناء والربائب المدخول بأمهاتهن ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات المحرمات محرمات الابنات العمت والخالات ، وأمهات النساء وحلائل الآباء والابناء وأمهاتهن محرمات الابنات والربائب وحلائل الآباء والابناء ، ومن وطئ امرأة حلالة أو حراما حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه امهاتها وبناتها

فصل

ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، لقول رسول الله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها» ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، ولا للعبد أن يجمع الا اثنتين ، فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد وان كان في عقدين لم يصح الثاني منهما

ولو أسلم كافر وتحتة اختان اختار منهما واحدة ، وان كانتا أمًا و بنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها ، وان كان قد دخل فسد نكاحهما وحرمتا على التأبید ، وان أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أمسك منهن اربعاً وفارق سائرهن ، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن ، وكذلك العبد اذا أسلم وتحتة أكثر من اثنتين . ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً

فصل

ويجوز أن يملك أختين وله وطء احدهما ، فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل ، فاذا وطئ الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم يحل له حتى تحرم . وعمة الامة وخالتها في هذا كأختها

﴿ فصل ﴾ وليس للمسلم وان كان عبداً نكاح كافرة ولا الحر نكاح أمة ولو مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت . وله نكاح أربع اذا كان الشرطان فيه قائمين

(٩٩) كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتي أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنيهما من النسب ، وان أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله ﷺ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجور أو سعوط ، محضاً كان او مشوباً اذا لم يستهلك . ولا يحرم الا بشروط ثلاثة (أحدها) ان يكون لبن امرأة بكرًا كانت او ثيباً في حياتها او بعد موتها . فأما لبن البهيمة أو الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً « الثاني » ان يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ « لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » « الثالث » ان يرتضع خمس رضعات لقول عائشة : أنزل في القرآن عشر رضعات يحرم من فتنسج من ذلك خمس فصار الى خمس

رضعات معلومات يحرم من ، فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك
ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فأرضعت احداها بلبنه
طفلا والاخرى طفلة صارا أخوين لان الفلاح واحد . وان أرضعت
احداها بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الاخرى رضعتين صارت
بنتاً له دونهما . فلو كانت الطفلة زوجة له انفسح نكاحها ولزمه
نصف مهرها ويرجع به عليهما اخماساً ولم ينفسخ نكاحها . ولو
أرضعت احدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات : ثلاثاً من لبنه واثنين
من لبن غيره صارت امّاً لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل
الآخر على التأيد ، وان لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح
المرضعة . ولو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت
عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريمًا مؤبداً لانها
صارت من حلائل ابنائه

فصل

ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرتين فأرضعهما
الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من
شاء من الصغيرتين ، وان كن ثلاثاً فأرضعتهن متفرقات حرمت
الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً وثبت نكاح الثالثة ، وان

ارضعت احدهن منفردة واثنين بعدها معاً انفسخ نكاح الثلاث
وله نكاح من شاء منهن منفردة ، وأن كان دخل بالكبرى حرم
الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها ، وان
كان قد دخل بها فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصغر يرجع به
على الكبرى . ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت
منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على
الصغرى ان كان قبل الدخول ، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع
به على أحد ولا مهر للصغرى . ولو نكح امرأة ثم قال هي أختي من
الرضاع ، انفسخ نكاحها ولها المهر إن كان دخل بها ونصف المهر ان
كان لم يدخل بها ولم تصدقه ، وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها .
وان كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة
لها فهي امرأتها في الحكم

(١٠٠) باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، ولا لمسلم نكاح كافرة الا
الحرمة الكتابية . ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران
معاً فهما على نكاحهما ، وان أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو
ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال .

وان كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على
نكاحهما والا تبينا ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما، وما سمي
لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما ولم
تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك

﴿فصل﴾ وان أسلم الحر وتحتة إماء فأسلمن معه وكان في حال
اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن، وان كان
ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن

(١٠١) باب الشروط في النكاح

اذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو ان لا يتزوج عليها أو
لا يتسرى فلها شرطها وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول
الله ﷺ «ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحلتم به الفروج»
ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى
أجل، وان شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك، ونهى
عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته
ولا صداق بينهما، ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وهو
أن يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها

(١٠٢) باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او ابرص او مجذوما^(١) او وجد الرجل المرأة رتقاء ، او وجدته مجبوبا ، فله فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك قبل العقد ، ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم ، وان ادعت المرأة ان زوجها عني لا يصل اليها فاعترف انه لم يصيبها أجل سنة منذ رافعه ، فان لم يصيبها خبرت في المقام معه او فراقه ، فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عني في وقت ، وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها ، وان قال قد علمت عتي او رضيت بي بعد علمها فأنكرته فالقول قولها ، وان اصابها مرة لم يكن عني ، وان ادعى ذلك فأنكرته فان كانت عذراء لوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن ، فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه

﴿فصل﴾ وان عتقت المرأة وزوجها عبد خبرت في المقام معه او فراقه ، ولها فراقه من غير حكم حاكم ، فان أعتق قبل اختيارها او وطئها بطل اختيارها ، وان أعتق بعضها او عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها

(١) والمسلول والمصاب بالداء الا فرنجي لا يقل ضررها عن الابرص والمجنوم ومرضهما يورث بشهادة الاطباء

(١٠٣) كتاب الصداق

وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله ﷺ للذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك بها حاجة قال «النمس ولو خاتما من حديد» فاذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا أصدقها عبدا بعينه فوجدته معييا خیرت بين ارشه ورده او اخذ قيمته، وان وجدته معصوبا او حرآ فلها قيمته، وان كانت عاملة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وان تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته

فصل

فان تزوجها بغير صداق صح، فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، وان مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نساؤها لا وكس ولا شطط، وللباق من الميراث وعليها العدة لان النبي ﷺ قضى في بروع بنت واقش لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ان لها مهر نساؤها لا وكس ولا شطط ولها الميراث

وعليها العدة ، ولو طالبتة قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك ، فان فرض لها مهر نساؤها أو أكثر فليس لها غيره ، وكذلك ان فرض لها أقل منه فرضيت

فصل

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو فسخ لعيمها أو فسخ لعيمه أو اعساره أو اعتقها يسقط به مهرها ، وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر ، وان جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما ، ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين ، وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما ، وان زادت زيادة متصلة مثل أن سمت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد ، ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء ، وان دخل بها بعد العقد وقال لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة ، وان اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه

(١٠٤) باب معاشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء
حقه الواجب اليه من غير مطل ولا اظهار لكراهية لبذله ، وحقه
عليها أن تسلم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها
عذر ، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والنكوسة
والمسكن بما جرت به عادة أمثالها ، فان منعها ذلك أو بعضه وقدرت
له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما
روي أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له ان أباسفيان رجل شحيح
وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال « خذي ما يكفيك
وولئك بالمعروف » فان لم تقدر على الاخذ لعسرته أو منعها فاختارت
فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، وان كانت
صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له
عليها أو سافرت بغير اذنه أو باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه

فصل

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع ان كانت حرة ،
ومن كل ثمان ان كانت امة إذا لم يكن له عذر ، واصابتها مرة في كل

أربعة أشهر إذا لم يكن عذر ، فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر
 فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته الى الحاكم فأنكر الایلاء أو مضى
 الاربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ، وإن
 أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع فان فاء فان الله غفور
 رحيم . وإن لم يظهر بالطلاق ، فان طلق والا طلق الحاكم عليه ،
 ثم ان راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة
 الایلاء وقولها كما وصفت ، ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى
 قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها

(١٠٥) باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل ، فيقسم
 للامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ، وليس عليه المساواة
 في الوطء بينهما ، وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها
 إلا بقرعة ، فان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه فأيتهن
 خرج سهمها خرج بها معه ، والمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض
 ضراتها باذن زوجها ، أو له فيجعله لمن شاء منهن لان سودة وهبت
 يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .
 وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن عرس عند ثيب

أقام عندها ثلاثاً لقول أنس : من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعة ، واذا تزوج البكر ^{المسودة} على الثيب أقام عندها ثلاثاً ، وان أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعة فعل وقضاهن للبواقي لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال « ليس بك هوان على اهلك ، ان شئت أقت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي »

فصل

ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس « لو ان احدكم اذا أتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا »

فصل

وان خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو اعراضاً فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت ان يطلقها رسول الله ﷺ ، وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظماها ، فان اظهرت نشوزاً هجرها في المضجع ، فان لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من اهله

وحكما من اهلها مؤمنين يجمعان ان رأيا او يفرقان ، فما فعلا من
ذلك لزمها

(١٠٦) باب الخلع

واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله
في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه . ويستحب ان لا
يأخذ منها أكثر مما اعطاها ، فاذا خلعها او طلقها بعوض بانته منه
ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به ، ويجوز الخلع بكل ما يجوز
ان يكون صداقا وبالمجهول ، فلو قالت اخلعني بما في يدي من
الدراهم او ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيها ، فان لم يكن
فيها شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا ، وان خالعها على
عبد معين فخرج معينا فله ارشه او رده واخذ قيمته ، وان خرج
مغصوبا او حرا فله قيمته ، وبصح الخلع من كل من يصح طلاقه ،
ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال

(١٠٧) كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار ، ولا يصح طلاق
المكره ولا زائل العقل الا السكران ، وبملك الحر ثلاث تطليقات
والعبد اثنتين سواء كان تحت حرة او أمة ، فمضى استوفى عدد طلاقه لم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا أو يوطأها لقول رسول
الله ﷺ لا امرأة رفاة « لعلك تريد أن ترجعي الى رفاة؟ لا
حتى تذوق عسايته ويذوق عسيلتك » ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق
المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه
طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال
« مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فان بدا
له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه »

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها
حتى تنقضي عدتها ، فمضى قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم
يصبها فيه طلقت ، وان كانت في طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق
حتى تطهر من حيضة ، وان قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض
أو في طهر أصابها فيه طلقت ، وان لم تكن كذلك لم تطلق حتى

يصيبها أو تحيض ، فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ، فتي قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال

(١٠٨) باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله أنت طالق أو مطلقه وطلقتك ، فتي أتى به بصريح الطلاق طلقت وان لم ينو ، وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه ، فلو قيل له ألك امرأة ؟ قال لا ينوي الكذب لم تطلق ، فان قال طلقها طلقت وان نوى الكذب ، وان قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائن أو بنة أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثا إلا أن ينوي دونها ، وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثا ، وان خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة ، وان لم تختار أو اختارت زوجها لم يقع شيء . قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقا ، وليس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده ، وان قال أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يوطأ

(١٠٩) باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملاك ، ولا يصح قبله ، فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ، أو ملكتها فهي حرة ، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق ، وأدوات الشروط ست : إن وإذا وأي ومتى ومن وكما ، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما ، وكما إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها ، فإذا قال ان قت فأنت طالق فقامت طلقت وأحل شرطه ، وان قال كلما قت فأنت طالق طلقت كلما قامت ، وان كانت نافية كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي إذا لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الكتمان ، وسائر الادوات على الفور ، فإذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال ، وان قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن كانت مدخولا بها ، وان قال كلما ولدت ولدت فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالاول وبانت بالثاني لا نقضاء عدتها به ولم تطلق به ، وان قال ان حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض ، فان تبين انه ليس بحيض لم تطلق ، فان قالت قد حضت فكذبها طلقت ، وان قال قد حضت وكذبت طلقت باقراره ، فان قال ان

حضت فأنت وضررتك طالقان ، فان قالت قد حضت فكذبها
طلقت دون ضررتها

(١١٠) باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر
والاثنين من العبد إذا وقعت بمجموعة ، كقوله أنت طالق ثلاثاً وأنت
طالق وطالق وطالق ، وان أوقعه قريباً كقوله أنت طالق فطالق
أو ثم طالق ، أو طالق بل طالق ، أو أنت طالق أنت طالق ، وان طلقك
فأنت طالق ثم طلقها ، أو كلما طلقك فأنت طالق ، أو كلما اطلقك فأنت
طالق واشباه ذلك هذا لم يقع به إلا واحدة ، وان كانت مدخولاً
بها وقع بها جميع ما أوقعه ، ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع
أو عدده بنى على اليقين ، وان قال لنسائه احداً كن طالق ولم ينو
واحدة بعينها خرجت بالقرعة ، وان طلق جزءاً من امرأته مشاعاً
أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق
والدمع ونحوه لا تطلق به ، وان قال أنت طالق نصف تطلقه أو
أقل من هذا طلقت واحدة

(١١١) باب الرجعة

إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أنني قد راجعت زوجتي أو ردديها أو أمسكتها من غير ولي ولا صداق يزيد ولا رضائها، وإن وطئها كان رجعة، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار، ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها، وإذا ارتجعتها عادت على ما بقي من طلاقها، ولو تركها حتى بانث ثم نكحت زوجها غيره ثم بانث منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها، وإذا اختلف في انقضاء عدتها فالقول قولها، وإن كانت له بينة حكم له بها، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل بها

(١١٢) باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام

(احداهن) أولات الاحمال فعدتهن ان يضعن حملهن، ولو كانت حاملا بتوامين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منها، والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة أم ولد ما يتبين فيه خلق الانسان (الثاني) اللاتي توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، والاماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وما بعده سواء (الثالث) المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الامة حيضتان (الرابع) اللاتي يئسن من الحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن، والامة شهران

ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع (احداهن) اذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه فانها تربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات، وان عرفت ما رفعه الحيض لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به (الثاني) المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين أهله فلم يعلم خبره تربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة، وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن موته (الثالث) اذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الرية، فان نكحت لم يصح النكاح، وان ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان علمت انها نكحت وهي حامل، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل

ويُفرق بينهما ، وإن فرّق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول ، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدين ، وإن أنت بولد من أحدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر ، وإن أمكن أن يكون منهما أُرِي القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر

(١١٣) باب الاحداد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها ، وهو اجتناب الزينة والكحل بالأمم ولبس الثياب المصبوغة للتحسين ، لقول رسول الله ﷺ « لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذت من قسط او اظفار ، وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا أمكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها ، وإن تباعدت مضت في سفرها ، والمطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداد في بيتها

(١١٤) باب نفقة الممتدات

وهن ثلاثة اقسام (احدها) الرجعية ومن يمكن زوجها امساكها
 فلها النفقة والسكنى ، ولو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم
 فلا نفقة لهما ، وان اسلمت امرأة الكافر او ارتد زوج المسلمة بعد
 الدخول فلها نفقة العدة (الثاني) البائن في الحياة بطلاق او فسخ فلا
 سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا (الثالث) الذي
 توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى

(١١٥) باب استبراء الاماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع (أحدها) من ملك أمة لم يصيبها
 حتى يستبرئها (الثاني) ام الولد والامة التي يطؤها سيدها لا يجوز له
 تزويجها حتى يستبرئها «الثالث» إذا أعتقهما سيدهما او عتقا بموته لم
 ينسكحا حتى يستبرئا أنفسهما ، والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل
 ان كانت حاملا، او حيضة ان كانت نحيض ، او شهر ان كانت
 آيسة او من اللائي لم يحضن ، او عشرة أشهر ان ارتفع حيضها
 لا تدري ما رفعه

(١١٦) كتاب الظهار

وهو أن يقول لامرأته أنت علي كظهر امي يريد تحريمها به فلا محل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتامسا ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان ، فان وطئ ، قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ، ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة ، وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة ، وان ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة واحدة

وان ظاهر من أمته او حرمها او حرم شيئاً مباحاً ، او ظهرت المرأة من زوجها او حرمة لم يحرم وكفارته كفارة يمين ، والعبد كالحرة في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام

(١١٧) باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن ، وان كانت ذمية فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه ، واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير

عليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال
 لله اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة،
 فإن أبي إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين
 فيما رमित به امرأتي هذه من الزنا، ويدراً عنها العذاب أن تشهد
 أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف
 عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل، فإن أثبت إلا أن تتم فلتقل
 وإن غضب الله عليها أن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي
 هذا من الزنا، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريماً
 مؤبداً، وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملاً أو
 مولوداً ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار لما روى
 ابن عمر إن رجلاً عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ
 بينهما وألحق الولد بالأم

فصل

ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطنها ولداً يمكن كونه
 منه لحقه نسبه لقول رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
 ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها،
 وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها

او امرأته لأقل من ذلك منذ امكن اجتماعهما ، ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشرين سنين او الخصى المحبوب لم يلحقه

فصل

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة ، أو وطئ رجلان شريكاً أمتهم في طهر واحد فأنت بولد ، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان ، أرى القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما ، وإن ألحقوه بهما لحق بهما ، وإن أشكل امره أو تعارض امر القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما . ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً مجرباً في الإصابة

(١١٨) باب الحضانة

أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاتها وإن علون ، ثم الأب ثم أمهاته ، ثم الجد ثم أمهاته ، ثم الأخت من الأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت من الأم ، ثم العمّة ، ثم الخالة ، ثم الأقرب فالأقرب من النساء ، ثم عصباته الأقرب فالأقرب

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل ، فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة ، وإذا بلغ

الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منها ، وإذا بلغت الجارية سبعة فأبوها أحق بها ، وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الام أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه

(١١٩) باب نفقة الاقارب والماليك

وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ، ومن يرثه بفرض او تعصيب اذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم ، وان كان للفقر وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه إلا الابن فان نفقته على أبيه خاصة ، وعلى ملاك المملوكين الاتفاق عليهم وما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة ، فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك

(١٢٠) باب الوليمة

وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف حين أخبره انه تزوج « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة » والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله ﷺ « ومن لم يجب فقد عصى »

الله ورسوله ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف « والنثار والتقاطه
مباح مع الكراهة وان قسم على الحاضرين كان أولى

(١٢١) كتاب الاطعمة

وهي نوعان : حيوان وغيره ، فأما غير الحيوان فكله مباح
إلا ما كان نجساً او مضرًا كالسموم ، والاشربة كلها مباحة إلا ما
أسكر فانه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول رسول الله ﷺ
« كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام » وان
تخللت الخمرة طهرت وحلت وان خللت لم تطهر

فصل

والحيوان قسمان : بحري وبري ، فأما البحري فكله حلال إلا
الحية والضفدع والتمساح ، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والرخم وغراب البين
الابقع ، وما يستخبث من الحشرات كالقار ونحوها إلا اليربوع
والضب لانه اكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له
أحرام هو ؟ قال « لا » وما عدا هذا مباح ، ويباح اكل الضبع
لان النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا

(١٢٢) باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله ﷺ في البحر «الحل ميتته» إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكي إلا السرطان ونحوه . ولا يباح من البر شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام : نحر وذبح وعقر . ويستحب نحر الأبل وذبح ما سواها ، فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فحائز . ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط (أحدها) أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلاً قادراً على الذبح مسلماً أو كتابياً . فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا يحل ذبيحته

(الثاني) أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وأرسال الألة في الصيد . إن كان ناطقاً ، وإن كان أخرس أشار إلى السماء ، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم يحل ، وإن تركها ساهياً حلت ، وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً

(الثالث) أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر لقول رسول الله ﷺ «ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر» ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً فيجرح الصيد فإن قتل الصيد بحجر

أو بندق أو شبكة ، أو قتل الجارح الصيد بصدمة أو خنقه أو روعته لم يحل ، وإن صاد بالمعرض اكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه ، وإن نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل .

فصل

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان (أحدهما) أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمرى ، وما لا تبقى الحياة مع قطعه (الثاني) أن يكون في المذبح حياة يذهبها الذبح ، فإن لم يكن فيه إلا حياة المذبح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر ، وإن لم يكن كذلك حل لما روى كعب قال : كانت غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجرا فذبحتها به ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها .

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة . ويشترط في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روى أبو رافع أن بعيرا ند فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فخبسه ، فقال رسول الله ﷺ « ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به . »

هكذا » ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل الكاه

(١٢٣) باب الصيد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبيع الا بذبحه ، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة ، والرابع أن يكون الجارح الصائد معلماً ، وهو ما يسترسل إذا أرسل وبحيب إذا دعي ،

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر « الثاني » أن يرسل الصائد الآلة فإن استرسل الكلب بنفسه لم يبيع صيده « الثالث » أن يقصد الصيد ، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يبيع ، ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمى عليه ، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق في الماء أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات لم يحل لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه ، وإن قتل ولم يأكل منه فمكله فإن أخذ الكلب له ذكاة ، فإن أكل فلا تأكل

فاني اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وإذا أرسلت سهمك فاذا كر اسم الله عليه ، وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت ، وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او قتله سهمك »

(١٢٤) باب المضطر

ومن اضطر في مخصصة فلم يجد الا محرما فله ان يأكل منه ما يسد رمقه ، وان وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد إلا طعاما لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه ، وان كان مستغنيا عنه أخذه منه بضمنه ، فان منعه منه أخذه قهرا وضمنه له متى ما قدر ، فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، وان قتل المانع فلا ضمان فيه ، ولا يباح التداوي بمحرم ، ولا شرب الخمر من عطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها

(١٢٥) باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فان كان لا يطيقها كشيخ نذر صياما لا يطيقه

فعليه كفارة يمين لقول رسول الله ﷺ « من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة ، فان عجز عن المشي ركب ، وان نذر صوما متتابعاً فعجز عن المتابع صام متفرقاً وكفر ، وان ترك المتابع لعذر في اثنا عشر خيراً بين استثنائه وبين البناء والتكفير ، وان تركه لغير عذر وجب استثنائه ، وان نذر معيناً فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال ، وان نذر رقبة فهي التي تجزى عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها ، ولا نذر في معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله ﷺ « لا نذري معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقال « لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه » وان جمع في النذرين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وان قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين

(١٢٦) كتاب الإيمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعله في وقت فلم يفعله فيه فعله كفارة يمين إلا أن يقول ان شاء الله متصلاً بيمينه أو يفعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه ، ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمّد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن ، ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد اليها كقوله في عرض حديثه لا والله ، وبلى والله ، لقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارته كفارة يمين ، ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة ، وان حلف أيماناً على شيء فعله لكل يمين كفارتها ، ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »

(١٢٧) باب جامع الايمان

ويرجع فيها الى النية فيما يحتمله اللفظ ، فاذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به ، وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة ، وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منته فباعه وانتفع بشمنه حنث ، وان حلف ليقضينه حقه غدا يريد أن لا يتجاوزته فقصاه اليوم لم يحنث ، وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث اذا أراد أن لا ينقصه عن مائة ، وان حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر الا بتزويج يغيظها به ، وان حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر ، فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهما فيقوم مقام نيته لدلالته عليها ، فان عدم ذلك حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه ، ولو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث الا أن يضيفه الى ما لا يصح بيعه كالخمر والخمر فتناول يمينه صورة البيع ، وان لم يكن عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية والظئينة حملت يمينه عليه ، فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير ، وان حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي والشواء هو اللحم المشوي ، وان حلف

لا يطأ امرأته حنث بجماها . وان حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها
 كيفما كان ، وان حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا فيمينه على كل
 لحم ورأس كل حيوان وبيضه ، والادم كل ما جرت العادة بأكل الخبز
 به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون ، وان حلف
 لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنى ، فان كان ساكنا بها فأقام بعد
 ما أمكنه الخروج منها حنث ، وإن أقام لنقل قماشه او كان ليلا فأقام
 حتى يصبح او خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث

(١٢٨) باب كفارة اليمين

وكفارتها (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم
 او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) وهو مخير بين
 تقديم الكفارة على الحنث او تأخيرها عنه لقول رسول الله ﷺ
 « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت
 الذي هو خير » وروي « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »
 ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه الرجل ثوب والامر أة درع وخمار ،
 ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة . ولو أعتق نصف رقبة او
 أطعم خمسة او كساهم ، او أعتق نصف عبيدين لم يجزه ، ولا يكفر العبد
 الا بالصيام ، ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته

ومؤنة عياله وقضاء دينه ، ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئاً يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج اليه ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ، ومن لم يجد الا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة ايام

(١٢٩) كتاب الجنائيات

القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام (احدها) العمد وهو أن يقتله بجرح او فعل يغلب على الظن انه يقتله كضربه بمثقل كبير او تكريره بصغير او إلقائه من شاهق او خنقه أو تحريقه او تغريقه أو سقيه سما أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله او الحكم عليه به ، أو نحو هذا قاصدا عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً ، فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفديه » وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز (الثاني) شبه العمد وهو أن يعتمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً فلا قود فيه ، والدية على العاقلة

(الثالث) الخطأ وهو نوعان « احدهما » أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله او يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه وقتل النائم

والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمدة

«النوع الثاني» ان يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً ، او يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة)

(١٣٠) باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه اربعة شروط (احدها) كون القتيل مكلفاً ، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما (الثاني) كون المقتول معصوماً فان كان حربياً او مرتداً او قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً او قتله دفعاً عن نفسه او ماله او حرمة فلا ضمان فيه «الثالث» كون المقتول مكافئاً للجاني فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكر اذكر أو أنثى ولا يقتل حر بعبد ، ولا مسلم بكافر لقول رسول الله ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم ، ويقتل العبد بالعبد ، ويقتل الحر بالحر «الرابع» أن يكون أباً للمقتول فلا يقتل والد بولده وان سفل . والا بوان في هذا سواء . ولو كان ولي الدم ولداً او له فيه حق وان قل لم يجب القود

فصل

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة «أحدها» أن يكون المكلف
فان كان لغيره أو له فيه حق وان قل لم يجب استيفاؤه ، وان استوفى
غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك

«الثاني» اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ، فان لم يأذن فيه
بعضهم أو كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه ، فان استوفاه بعضهم فلا
قصاص عليه ، وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني ،
ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر موارثهم

(الثالث) الامن من التعدي في الاستيفاء ، فلو كان الجاني حاملاً
لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حدمنها
حتى تضع ولدها ويستغني عنها ،

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة (أحدها) العفو عنه أو عن
بعضه فان عفا بعض الورثة عن بعضه سقط كله والباقيين حقهم من الدية ،
وان كان العفو على مال فله حقه من الدية والا فليس له إلا الثواب
(الثاني) أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه (الثالث) أن
يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ، ولو قتل واحد اثنين
عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما ، وان تشاحوا في المستوفي
قتل بالاول والثاني للدية ، فان سقط قصاص الاول فلا ولياء الثاني

استيفاءه ، ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله

(١٣١) باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد ، فإن تعذر قتل أحدهم لا بوية أو عدم موافاة القتل أو العنو عنه قتل شركاؤه ، وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم ، وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة ، أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص ، وإن وجبت الدية استويا فيها ، وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قدمه نصفين فالقاتل الأول ، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح ، وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الأمر ، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الأمر ، وإن أمسك انساناً للقتل فقتل قتل القاتل وحبس المسك حتى يموت

(١٣٢) باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله ، فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل

والذكر والاثنيين بمثله ، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه ، ويعتبر
 كون المجني عليه مكافئاً للجاني ، وكون الجناية عمداً ، والامن من
 التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي اليه كلنوضحة التي تنتهي
 الى العظام ، فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه
 ولا في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس الا الموضحة إلا أن
 يرضى مما فوق الموضحة بموضحة ، ولا قود في الانف إلا من المارن
 وهو ما لان منه ، ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ
 واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها ، ولا تؤخذ
 أصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها ، ولا تؤخذ كاملة الا اصابع بناقصة
 ولا صحيحة بشلاء ، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة
 إذا أمن التلف

فصل

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ
 مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما ، وان أخذت ديتة
 أخذ بالقسط منها ، وان كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله
 إذا أمن انفلاعهما ، ولا يقتص من السن حتى يبأس من عودها ،
 ولا من الجرح حتى يبرأ ، وسراية القود مهذرة ، وسراية الجناية

مضمونة بالقصاص والدية إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها
فيسقط ضمانها

(١٣٣) باب الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال واثنا عشر ألف درهم أو مائة من
الابل ، فان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة وهن الحوامل وتكون حالة في مال القاتل ، وان كان شبه عمد فكذلك
في أسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها ، وان كانت
دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة .
ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ، وتساوي جراحها جراحه الى
ثلث الدية ، فاذا زادت صارت على النصف ، ودية الكتابي نصف
دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من ذلك ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ،
ونساؤهم على النصف ، ودية العبد والامة قيمتهما بالغمة ما بلغت ، ومن
بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد ، ودية الجنين إذا سقط
ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتهما خمس من الابل موروثه عنه . ولو شربت
الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً ، وان كان
الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه ، وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه ،

وإن سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه
لوقت يعيش في مثله

(١٣٤) باب العاقلة وما تحمله

وهي عصابة القاتل كلهم قريتهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا
الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل، ويرجع في تقدير
ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الامام، فيفرض عليه قدرًا يسهل
ولا يشق وما فضل فعلى القاتل، وكذلك في حق من لا عاقلة له، ولا
تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صاحبا ولا اعترافا ولا مادون الثلث
ويتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد ولا لمن أسلم بعد جانيته أو
انجر ولاؤه بعدها

فصل

وجناية العبد في رقبة الا أن يفديه السيد بأقل الامر من ارشها
أو قيمته، ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني، وجناية
البهاائم هدر الا تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائق
فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها، وإن
تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جانياتها كلها، وما أتلقت
من الزرع نهارا لم يضمه الا أن تكون في يده، وما أتلقت ليلا فعليه ضمانه

(١٣٥) باب ديات الجراح

كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية كل سانه وأنفه وذكره
وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه ، وكذلك في كل
واحد من صعره وهو ان يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه وخديه
واستطلاق بوله أو غائطه ، وقرع رأسه ولحيته دية ، وما فيه منه شيان
ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والاذنين
واللحيين واليدين والثديين والاليتين والاثنتين والاسكتين والرجلين ،
وفي الاجفان الاربعة الدية ، وفي أهدابها الدية ، وفي كل واحد ربعها ،
فان قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة ، وفي أصابع اليدين الدية ، وفي
أصابع الرجلين الدية ، وفي كل اصبع عشرها ، وفي كل أنملة ثلث عقلها الا
الابهام في كل أنملة نصف عقلها ، وفي كل سن خمس من الابل اذا لم
تعد ، وفي مارن الانف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة
الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله ، وفي بعض ذلك
بالحساب من دية ، وفي الاشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي
والعينين ولسان الاخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون
حشفته والثدي دون حلمته والانف دون أرنبته والزائد من الاصابع
وغيرها حكومة ، وفي الاشل من الانف والاذن وانف الاخشم وأذن
الاصم ديتها كاملة

(١٣٦) باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسع اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ، ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم ، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال ، ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص إذا كانت عمدا ، ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل ، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقي عظامها وفيها خمسة عشر من الابل ، ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف ، فان خرجت من جانب آخر فهي جائفتان وفي الضلع بعير ، وفي الترقوتين بعيران ، وفي الزندين أربعة أبعة ، وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنابة به ، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية إلا أن تكون الجنابة على عضويه مقدرا فلا يجاوز به ارش المقدر مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من ارشها أو يجرح أعملة فلا يجب أكثر من ديتها

(١٣٧) باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة ، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حراً أو عبداً ، ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته ، وإن كانا فارسين فمات فرسهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر ، وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته دية إلا أن يكون متعدياً بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا عاقلته ، وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى قاتله ثلث الدية ، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث دية في مقابلة فعله ، وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القاتل وباقي الدية في أموال الباقيين

(١٣٨) باب القسامة

روى سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج أن محبصة وعبد الله ابن سهل انطلقا قبل خير ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل

فأتهموا اليهودية فقال رسول الله ﷺ « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » فقالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف ؟ قال « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا قوم كفار ، فوداه النبي ﷺ من قبله . فمضى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الانصار وأهل خير أقسم الاولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه ، فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرى ، فان نكلوا فاعليهم الدية ، فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال ، ولا يقسمون على اكثر من واحد ، وان لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرى .

(١٣٩) كتاب الحدود

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه إلا الامام أو نائبه ، إلا السيد فان له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه لقول رسول الله ﷺ « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » وليس له قطعها في السرقة ولا قتله في الردة ، ولا جلد مكاتبه ولا أتمته المزدوجة ، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ، ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط

فصل

وتضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقى وجهه ورأسه، ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها، ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخر حتى يبرأ لما روي عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلبدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أناجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « أحسنت » فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغت فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة

فصل

وان اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرهما، ولو زنى أو سرق مراراً ولم يحد فحد واحد، وان اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها، ويبدأ بالاحف فالاخف منها. وتدرأ الحدود بالشبهات، فلو زنى بجارية له فيها شرك وان قتل أو لولده أو وطئ في نكاح مختلف فيه أو مكرهاً أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وان سفل أو من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد

فصل

ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم أو لجأ اليه من عليه
قصاص لم يستوف منه حتى يخرج، لكن لا يبايع ولا يشارى، وإن
فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه، وإن أتى حدا في الغزو لم يستوف
حتى يخرج من دار الحرب

(١٤٠) باب حد الزنا

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام، أو من
فعل ذلك به فحده الرجم إن كان محصناً أو جلد مائة وتغريب عام إن لم
يكن محصناً، لقول رسول الله ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم»
والمحصن هو الحر البالغ الذي قد وطئ زوجة مثله في هذه الصفات
في قبلها في نكاح صحيح، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين إقرار
به أربع مرات مصرحاً بذلك بحقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار
عدول يصفون الزنا ويحيثون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة
بزنا واحد

(١٤١) باب حد القذف

ومن رمى محصنا بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد
ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف ، والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل
العفيف ، ويحد من قذف الملائنة أو ولدها ، ومن قذف جماعة بكلمة
واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ، فان عفا بعضهم لم
يسقط حق غيره

(١٤٢) باب حد المسكر

ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً ان كثيره يسكر
جلد الحد اربعين جلدة لان علياً رضي الله عنه قال : جلد النبي
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي
وسواء كان عصير العنب او غيره ، ومن أتى من المحرمات ما لا حد
فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال قال رسول الله
ﷺ « لا يجلد احداً أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود
الله » إلا أن يطاق جارية امرأته باذنها فانه يجلد مائة

(١٤٣) باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت ، فان عاد حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل ، ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين ، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله ، وان وهبها للشارق او باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط ، وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع ، وان كان قبله لم يجب ، واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا أو قيمته ان كان تالفا

(١٤٤) باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جبهة ليأخذوا أموالهم ، فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى أهله ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ، ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفى عن

الارض ، ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى
وأخذ بحقوق الآدميين الا أن يعفى له عنها

فصل

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحا
أو دخل منزله بغير اذنه فله دفعه بأسهل ما يكون انه يندفع به ، فان
لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ، وان قتل الدافع فهو شهيد ،
ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك ، ومن
اطلع في دار انسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فخذفه بعصاة
ففقاً عينه فلا ضمان عليه ، وان عض انسان يده فانتزعا منه فسقطت
ثناياه فلا ضمان

(١٤٥) باب قتال الباغي

وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته عن منصبه فعلى المسلمين
معوثة امامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به ، فان آكل الى قتلهم أو تلف
مالهم فلا شيء على الدافع ، وان قتل الدافع كان شهيداً ولا يتبع لهم مدبر
ولا يجهز على جريح ، ولا يغنم لهم مال ، ولا تسبي لهم ذرية ، ومن
قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه ، ولا ضمان على أحد الفريقين

غيماً أنلف حال الحرب من نفس أو مال، وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع اليهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره

(١٤٦) باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل بالسيف، ومن جحد الله أو جعل له شريكاً أو صاحبة أو ولداً أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبياً أو جحد كتاباً أو شيئاً منه أو جحد أحد أركان الاسلام أو أحل محرماً ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد، الا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فإن لم يقبل كفر ويصح إسلام الصبي العاقل، وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه، ومن ثبتت ردة فأسلم قبل منه، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، الا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث الى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقربما جحده. وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسيبوا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتها، ويجوز استرقاق سائر أولادها

(١٤٧) كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ، ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده ، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع . والجهاد أفضل التطوع لقول أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال « إيمان بالله » قال ثم أي ؟ قال « الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور » وعن أبي سعيد قال سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل ؟ قال « رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه »

وغزو البحر أفضل من غزو البر ، وغزا مع كل بر وفاجر ، ويقا تل كل قوم من يليهم من العدو ، وتام الرباط أربعين يوماً ، وروي عن النبي ﷺ قال « رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً أجري له أجره إلى يوم القيامة ووقى الفتان » ولا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا باذنه إلا أن يتعين عليه ، ولا يدخل من النساء دار الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ، ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه ، ولا يجوز الجهاد إلا باذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه أو تعرض فرصة

يخافون فوتها ، وإذا دخلوا دار الحرب لم يجوز لأحد أن يخرج من
العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا باذن الامير

ومن أخذ من دار الحرب ماله قيمة لم يجوز له أن يختص به إلا
الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج اليه ، فان باعه رد ثمنه في
الغنم ، وان فضل معه منه فضل بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده الا أن
يكون يسيرا فله أكله وهديته

ويجوز تبئيت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتلهم قبل دعائهم
لان النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارئون وأنعامهم تسقى
على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، ولا يقتل منهم صبي ولا
مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا
من لا رأي لهم الا أن يقاتلوا ، ويخير الامام في اسارى الرجال بين
القتل والاسترقاق والفداء والمن ، ولا يختار الا الاصلح للمسلمين ،
وان استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة ، ولا يفرق في السبي بين ذوي
رحم محرم الا أن يكونوا بالغين ، ومن اشترى منهم على انه ذو
رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق ، ومن أعطى شيئا
يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعط لغزاة
بعينها فيرد الفضل في الغزو ، وان حمل على فرس في سبيل الله فهي له

إذا رجع الا ان يجعل حبيسا ، وما أخذ من أموال المسلمين رد اليهم
إذا علم صاحبه قبل القسمة ، وان قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي
حسب به على أخذه ، وان أخذه احد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه
بثمنه ، وان أخذه بغير شيء رده ، ومن اشترى أسيرا من العدو فعلى
الاسير أداء ما اشتراه به

(١٤٨) باب الانفال

وهي الزيادة على السهم المستحق ، وهي ثلاثة أضرب (أحدها)
سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول رسول الله ﷺ «من قتل قتيلا
فله سلبه» وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها ، وانما
يستحقه من قتله حال قيام الحرب ، غير مشخن ولا ممنوع من القتال
(الثاني) أن ينفل الامير من أغنى عن المسلمين غناء من غير
شرط كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس
وراجل ، ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل ابيات امرأة منهم
(الثالث) ما يستحق بالشرط وهو نوعان (أحدهما) ان يقول
الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ، ومن جاء بعشر من
البقر أو غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له (الثاني) أن يبعث
الامير في البداءة سرية ويجعل لها الربع ، وفي الرجعة اخرى ويجعل

لها الثلث ، فما جاءت به أخرج خمسة ، ثم أعطي السرية ما جعل لها ،
وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً

فصل

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار
فيعطهم على قدر غنائهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ، ولا
بالفارس سهم فارس ، وإن غزا العبد على فرس لسيدته فسهام الفرس
لسيده ويرضخ للعبد

(١٤٩) باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان (أحدهما) الأرض فيخبر الإمام بين قسمتها ووقفها
للمسلمين ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده كل
عام أجراً لها ، وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه
(الثاني) سائر الأموال ، فهي لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال
ويستعد له من التجار وغيرهم ، سواء قاتل أو لم يقاتل على الصفة التي
شهد الواقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً
ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده ، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض
أو غيره ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من مدد أو غيره ، ومن بعث
الأمير لمصلحة الجيش أسهم له ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت

وتشاركه فيما غنم، ويبدأ باخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها، ثم يدفع الاسلاب الى أهلها والاجعال لأصحابها، ثم يخلص باقيا فيقسمه خمسة أسهم: سهم لله تعالى ورسوله ﷺ يصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطالب غنيمهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لآبناء السبيل، ثم يخرج باقى الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقى للراجل سهما وللفراس ثلاثة أسهم، سهم له ولفرسه سهران لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم، وان كان مع الرجل فرسان أسهم لهما ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا يسهم لداية غير الخيل

فصل

وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين. ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فأخذه فهو له. وان دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب متلصحين بغير اذن الامام فما اخذوه فهو لهم بعد الخمس

(١٥٠) باب الامان

ومن قال لحربي قد أجزتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه ، ويصح الامان من كل مسلم عاقل مختار حراً كان أو عبداً رجلاً كان أو امرأة لقول رسول الله ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة ، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بازائه ، وأمان الامام لجميع الكفار ، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه ، وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث اليهم مالا معلوماً لزمه الوفاء لهم ، فإن شرطوا عليه أن يعود اليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم إلا أن تكون امرأة فلا ترجع اليهم

فصل

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى المصلحة فيها ، ولا يجوز عقدها إلا من الامام أو نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب ، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم ، وإن سباهم كفاراً خرون لم يجز لنا شراؤهم ، ونجى الهجرة على من لم يقدر على اظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر على ذلك ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه

(١٥١) باب الجزية

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة، ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم، وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من المוסر ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما، ومن دونه اثنا عشر درهما، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعشى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه، وان مات أخذت من تركته، ومن أئجر منهم الى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر، وان دخل الينا تاجر حربي أخذ منه العشر، ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية واحكام الملة، او قتل المسلمين^(١) ونحوه او الهرب الى دار الحرب حل دمه وماله ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا ان يذهب بهم الى دار الحرب

(١٥٢) كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، يلزم الامام نصب من يكتفي به في القضاء، ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الاجابة اليه، وان وجد غيره فالأفضل تركه، ومن شروطه ان يكون رجلاً حراً
(١) هذا معطوف على امتناعه لا على التزام الجزية وكان ينبغي ان يقول . او بقتال المسلمين الخ

مسامحة سميعة بصيراً متكلماً عدلاً عالماً ، ولا يجوز له ان يقبل رشوة
أو هدية ممن يهدي ، ولا الحكم قبل معرفة الحق ، فان اشكل عليه
شاوَر فيه أهل العلم والامانة ، ولا يحكم وهو غضبان ، ولا في حال
يمنع استيفاء الرأي ، ولا يتخذ في مجلس الحكم بواباً ، ويجب العدل
بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب

(١٥٣) باب صفة الحكم

إذا جلس اليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى
إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه ، فان كان ديناً ذكر قدره وجنسه
وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده ، وإن كان عيناً حاضرة عينها ،
وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ، ثم يقول لخصمه ما تقول ؟ فان أقر
حكم للمدعي ، وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام «أحدها» ان تكون
في يد أحدهما فيقول للمدعي ألك بينة ؟ فان قال نعم وأقامها حكم له بها
وإن لم تكن له بينة قال فلك يمينه ، فان طلبها استحلفه وبريء لقول
رسول الله ﷺ «لو أُعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وإن نكل عن اليمين وردها
على المدعي استحلفه وحكم له ، وإن نكل أيضاً صرفها ، وإن كان لكل

واحد منهما بينة حكم بها للمدعي، فإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر

له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا

«الثاني» أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حكم

له بها، وإن لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف

كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، وإن ادعاها أحدهما وادعى

الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف،

وإن كانت لهما بينتان حكم بها للمدعي الكل

«الثالث» أن تكون في يد غيرهما، فإن أقر بها لأحدهما أو

لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد، وإن أقر لهما صارت كالتي في يديهما

وإن قال لا أعرف صاحبها منها ولا أحدهما بينة فهي له، وإن لم يكن

لها بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج

سهمه حلف وأخذها

(١٥٤) باب في تعارض الدعاوى

إذا تنازعا قيصاً أحدهما لابسه والاخر أخذ بكمه فهو اللابس

وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل فهي له، وإن تنازعا

ارضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهو له، وإن تنازع صانعان

في قماش كان فالة كل صناعة لصاحبها، وإن تنازع الزوجان في قماش

البيت فللزوج ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء ، وما يصلح
لها بينهما ، وان تنازعا حائطا معقودا بينائهما او محلولاً منهما فهو
بينهما ، وان كان معقودا بيناء احدهما وحده فهو له ، وان تنازع
صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما ، او تنازع صاحب الارض
والنهر في الحائط الذي بينهما ، او تنازع اقميصا احدهما آخذ بكمه وباقيه
مع الآخر فهو بينهما ، وان تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد
منها انه مات على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه ، وان لم يعرف
أصل دينه فالميراث للمسلم ، وان كانت لهما بينتان فكذلك ، وان
كانت لاحدهما بينة حكم له بها ، وان ادعى كل واحد من الشريكين
في العبد ان شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما
عليه ، وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر
وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء . وان اشترى احدهم
نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه ولا ولاء عليه . وان ادعى
كل واحد من الموسرين انه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما . وان قال
رجل لعبد ان برئت من مرضي هذا فأنت حر وان قتلت فأنت حر
فادعى العبد برأه او قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم ، وان أقام
كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لان بينته تشهد بزيادة ، ولو مات

رجل وخلف ابنين وعبدین متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر
الابن ان انه أعتق احدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه ان لم يجيزا عتقه
كله ، وإن قال احدهما ابي أعتق هذا وقال الآخر بل هذا ، عتق ثلث
كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف
الآخر ، وان قال الثاني ابي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع
بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه

(١٥٦) باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة ، ومتى حكم على
غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزم قبوله واخذ المحكوم عليه به ،
ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا أو قرأ عليه بحضورنا
فقال اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان او إلى من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم ، فان مات المكتوب اليه أو عزل فوصل الى غيره عمل
به ، وان مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ، ويقبل كتاب
القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص

(١٥٧) باب القسمة

وهي نوعان : قسمة اجبار ، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد
عوض اذا طلب احد الشريكين قسمه فأبى الآخر اجبره الحاكم عليه

إذا ثبت عنده ملكهما بينة، فإن أقربهما لم يجبر الممتنع عليه، وإن طلباها في هذه الحال قسمت بينهما وأثبت في القضية أن قسمه كان عن اقرار لا عن بينة

(والثاني) قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا اجبار فيها، والقسمة افراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار، وتجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا، وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان بعضه طلقا وبعضه وقفا وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز، وإن كان من رب الوقف جاز، وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك، ويجوز أن يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه

(١٥٨) كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين) الآية

والمشهود عليه اربعة اقسام (احدها) الزنا وما يوجب حده فلا
يثبت الا بأربعة رجال احرار عدول (الثاني) المال وما يقصد به المال
فيثبت بشاهدين او رجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب (الثالث)
ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الاحوال غير الحدود
والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعق والولاية والعزل والنسب
والولاء والوكالة في غير المال والوصية اليه وما اشبه ذلك فلا يقبل الا
رجلان (الرابع) مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة
والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل لان عقبة بن الحارث
قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد
ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « كيف وقد زعمت ذلك »
وتقبل شهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص ، وتقبل شهادة
الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ
لاخيه والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرثيات وشهادة الاعمى
اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ، ومن سمع انسانا يقربحق وان
لم يقل للشاهد اشهد علي ، وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته
في قلبه يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ، ولا يجوز ذلك في
حد ولا قصاص ، وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته

(١٥٩) باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا
 فاسق ولا مجبول الحال ولا جارّ إلى نفسه نفعا، ولا دافع عنها، ولا
 شهادة والد وان علا لولده ولا ولد لو والده ولا سيد لعبده ولا مكاتبه
 ولا شهادتهما له، ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الموصي فيما
 هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو
 شريك فيه، ولا العدو على عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة،
 ولا من لامروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره
 ومن شهد بشهادة يهتم في بعضها ردت كلها، ولا يسمع في الجرح
 والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين وإذا تعارض الجرح والتعديل
 قدم الجرح، وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف وحلف
 مع شاهده على الألف الآخر إن أحب. وإن قال أحدها ألف من
 قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة، وإذا شهد أربعة
 بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو
 الصفة لم تكمل شهادتهم

(١٦٠) باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت
شهادة الاصل بموت او غيبة او مرض ونحوه بشرط أن يستدعيه
شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني أشهد ان فلانا أقر عندي
أو أشهدني بكذا ، ويعتبر معرفة العدالة في شهود الاصل والفرع ،
ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف الحكم
على سماع شهادتهم ، وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها

فصل

ومتى غير العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قبلت ، وان حدث
منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت ، وان حدث ذلك بعد الحكم بها
لم يؤثر ، وان رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع
الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص ، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم
يمثله ان كان مثلياً ، وقيمته ان لم يكن مثلياً ، ويكون ذلك بينهم على
عددهم ، فان رجع أحدهم فعليه حصته ، وان كان المشهود به قتلا او
جرحا فقالوا تعمدنا فعلهم القصاص ، وان قالوا أخطأنا غرموا
الدية وارش الجرح

(١٦١) باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، ويجوز القضاء في الاموال وأسبابها بشاهد ويمين لان النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين . والايمان كلها على البت الا اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم ، واذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة الميت ثبت ، وان لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا ، وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين ، وان قال أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا ، وان ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين وتشرع اليمين في كل حق لا دمي ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات

(١٦٢) باب الاقرار

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به ، ومن أقر بدراهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال زبواً أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جياداً وافية حالة ، وان وصفها بذلك متصلاً باقراره لزمته كذلك ، وان استثنى مما أقر به اقل من نصفه متصلاً به

صح استثنائه، وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام أو بكلام أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله، ومن قال له علي دراهم ثم قال ودع لم يقبل قوله، ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة إلا أن يصدق المقر له في أقل منها. ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله

فصل

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له، وإن أقر السفية بمحد أو قصاص أو طلاق أخذ به، وإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لو ارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أقر لو ارث فصار غير وارث لم يصح، وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثاً صح إقراره ويصح إقراره بوارث، وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه إلا إن خلف تركته فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة فلهم ذلك، وإن أقر جميع الورثة بدين على موروثهم ثبت

باقرارهم ، وان أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه ، فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما ، فان كان عدلا وشهد بها فللغيرم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه ، وإن خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه

ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فان كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما ، وان كانا في مجلسين فهو

للاول ولا شيء للثاني ، وإن كان الاول

ادعاه فصدقه الابن ثم ادعاه آخر

فصدقه الابن فهي للاول ولا

شيء للثاني ويغرمها لانه

فوتها عليه باقراره

﴿ آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على محمد وآله

وصحبه وسلم

(فهرس كتاب عمدة الفقه)

صفحة		
٢	مقدمة الكتاب	٢٦ باب صلاة المسافر
٣	باب أحكام المياه	٢٦ « صلاة الخوف
٤	« الآنية	٢٧ « صلاة الجمعة
٥	« قضاء الحاجة	٢٨ « صلاة العيدين
٦	« الوضوء	٢٩ « كتاب الجنائز
٧	« المسح على الخفين	« كتاب الزكاة
٨	« نواقض الوضوء	باب زكاة السائمة
»	« الغسل من الجنابة	٣٤ « زكاة الخارج من الارض
٩	« التيمم	٣٥ باب زكاة الاثمان
١٠	« الحيض	٣٦ باب حكم الدين
١١	« النفاس	» « زكاة العروض
	(كتاب الصلاة)	٣٧ باب زكاة الفطر
١٢	باب الاذان والاقامة	٣٧ باب اخراج الزكاة
١٣	« شرائط الصلاة	٣٨ باب من يجوز دفع الزكاة اليه
١٥	« آداب المثي إلى الصلاة	٣٩ « من لا يجوز دفع الزكاة اليه
١٦	« صفة الصلاة	٤٠ « كتاب الصيام
١٩	« أركان الصلاة وواجباتها	٤١ أحكام المفطرين في رمضان
٢٠	« سجود السهو	٤٢ باب ما يفسد الصوم
٢٢	« صلاة التطوع	٤٢ باب صيام التطوع
٢٣	« الساعات التي نهى عن الصلاة فيها	٤٣ باب الاعتكاف
٢٤	« الامامة	« كتاب الحج والعمرة
٢٥	« صلاة المريض	٤٤ باب المواقيت

صفحة		صفحة
٦٧	باب إحياء الموات	٤٥ باب الاحرام
٦٨	باب الجعالة	٤٦ باب محظورات الاحرام
٦٨	باب اللقطة	٤٧ باب القديّة
٧٠	باب السبق	٤٨ باب دخول مكة
٧١	باب الوديعه	٤٩ باب صفة الحج
»	« كتاب الاجارة »	٥١ باب ما يفعله بعد الحل
٧٢	باب الغصب	٥٣ باب أركان الحج والعمرة
٧٤	باب الشفعة	٥٥ باب الهدي والاضحية
٧٥	باب الوقف	٥٦ باب العقيدة
٧٦	باب الهبة	٥٧ « كتاب البيع »
٧٧	باب عطية المريض	٥٨ فصل في النهي عن الملامسة
٧٩	« كتاب الوصايا »	» باب الربا
٨١	فصل في بطلان الوصية	٥٩ باب بيع الاصول والثمار
	ورجوعها للورثة	٦٠ باب الخيار
٨١	باب الموصى اليه	٦١ باب السلم
٨٢	فصل في الاذن للمميز	٦٢ باب القرض وغيره
	بالتصرف	» باب أحكام الدين
٨٢	فصل في إذن السيد لعبده	٦٤ باب الحوالة والضمانة
	في التجارة	٦٤ باب الرهن
٨٣	« كتاب الفرائض »	٦٥ باب الصلح
٨٣	فصل فيما ينفرد فيه الجدة	٦٦ باب الوكالة
	عن الأب من الاحوال	٦٦ باب الشركة
		٦٧ باب المساقاة والمزارعة

صفحة	صفحة
فصل في أحوال الام	٨٤
فصل في الجدة	٨٥
فصل في البنات وبنات الابن	٨٥
فصل في الاخوات من الابوين	٨٥
فصل في الاخوة والاخوات	٨٦
من الام	
باب الحجب	٨٦
باب العصبات	٨٦
باب ذوي الارحام	٨٨
باب أصول المسائل	٨٩
باب الرد	٨٩
باب تصحيح المسائل	٩٠
باب المناسخات	٩٠
باب موانع الميراث	٩١
باب مسائل شتى	٩١
باب الولاء	٩٣
باب الميراث بالولاء	٩٤
باب العتق	٩٤
فصل في تعليق العتق	٩٥
باب التدبير	٩٥
باب المكاتب	٩٦
« كتاب النكاح »	٩٨
باب ولاية النكاح	٩٩
فصل في الزواج باذن	١٠٠
وغير اذن	
باب المحرمات في النكاح	١٠١
فصل في الجمع بين الاختين	١٠٢
والعمة والخاله	
« كتاب الرضاع »	١٠٣
فصل فيما لو تزوج كبيرة	١٠٤
وصغيرة تين فأرضعتهما الكبرى	
باب نكاح الكفار	١٠٥
باب الشروط في النكاح	١٠٦
باب العيوب التي يفسخ	١٠٧
بها النكاح	
« كتاب الصداق »	١٠٨
فصل في الفرقة التي تسقط	١٠٩
المهر	
باب معاشره النساء	١١٠
باب القسمة والنشوز	١١١
فصل في النشوز	١١٢
باب الخلع	١١٣
« كتاب الطلاق »	١١٤
باب صريح الطلاق وكنايته	١١٥

صفحة	صفحة
باب تعليق الطلاق بالشروط ١١٦	باب كفارة اليمين ١٣٤
باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره ١١٧	﴿ كتاب الجنائيات ﴾ ١٣٥
باب الرجعة ١١٨	باب شروط وجوب القصاص ١٣٦
باب العدة ١١٨	فصل فيما يشترط لجواز استيفاء القصاص ١٣٧
باب الاحداد ١٢٠	باب الاشتراك في القتل ١٣٨
باب تفقة المعتدات ١٢١	باب القود في الجروح ١٣٨
باب استبراء الاماء ١٢١	فصل في قطع بعض العضو ١٣٩
﴿ كتاب الظهار ﴾ ١٢٢	وسراية القود ١٣٩
باب اللعان ١٢٢	باب الديات ١٤٠
فصل في الاقرار بالولد من امرأته أو أمته ١٢٣	باب العاقلة وما تحمله ١٤١
باب الحضانة ١٢٤	فصل في جنابة العبد ١٤١
باب تفقة الاقارب والماليك ١٢٥	باب ديات الجراح ١٤٢
باب الوليمة ١٢٥	باب الشجاج وغيرها ١٤٣
﴿ كتاب الاطعمة ﴾ ١٢٦	باب كفارة القتل ١٤٤
باب الزكاة ١٢٧	باب القسامة ١٤٤
فصل في شرطي الذبح والنحر ١٢٨	﴿ كتاب الحدود ﴾ ١٤٥
باب الصيد ١٢٩	فصل في صفة الجلد وما يجلد به ١٤٦
باب المضطر - باب النذر ١٣٠	فصل فيما لو اجتمعت حدود لله تعالى منها القتل ١٤٦
كتاب الايمان ١٣٢	فصل فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ اليه ١٤٧

صفحة		صفحة
يوجب عاياه بنجيل ولا ركاب		١٤٧ باب حد الزنا
باب الامان	١٥٧	١٤٨ باب حد القذف
باب الجزية	١٥٨	١٤٨ باب حد السكر
كتاب القضاء	١٥٨	١٤٩ باب حد السرقة
باب صفة الحكم	١٥٩	١٤٩ باب حد المحاربين
باب في تعارض الدعاوى	١٦٠	١٥٠ فصل فيمن عرض له يريد نفسه او ماله الخ
باب حكم القاضي	١٦٢	١٥٠ باب قتال الباغيين
باب القسمة	١٦٢	١٥١ باب حكم المرتد
كتاب الشهادات	١٦٣	١٥٢ كتاب الجهاد
باب من ترد شهادته	١٦٥	١٥٤ باب الاثقال
باب الشهادة على الشهادة	١٦٦	١٥٥ باب الغنائم وقسمتها
باب اليمين في الدعاوى	١٦٧	١٥٦ فصل فيما تركه الكفار ولم
باب الاقرار	١٦٧	

(تم الفهرس ويليه الخطأ والصواب)

بيان الخطأ الواقع بكتاب عمدة الفقه وصوابه

ص	س	خطأ	صواب
١٥	٨	يهديني	يهدين
٥٠	٩	وقفتنا	وقفنا
٦١	٥	فيه	فيه
٧٠	٦	يجعل	يجعل
٧٣	١٥	يوجع	يرجع
٨١	١١	وأجنبي	لوارثه وأجنبي
٩٣	١٠	ستيلاء	استيلاء
١٢٢	٥	كفارة	كفارة







0023674083

DUE DATE

AUG 05 REC'D

INTERLIBRARY LOAN

SEP 05 REC'D

GLX FEB 27 1997

GLX MAR 27 1997

MAR 30 1997

GLX APR 28 1997

16307001

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70674884

KBL .I26 1933

Kitab umdat al-fiqh